

حكم الأضحية

د/ عبيد بن سالم العمري

الأستاذ المشارك في كلية الآداب والعلوم

الإنسانية

جامعة طيبة بالمدينة النبوية

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ،
وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فهذا بحث متواضع في حكم الأضحية حاولت جهدي في أن أضعه وفق قواعد البحث العلمي ، واستقصيت ما استطعت أقوال أهل العلم وأدلتهم في هذه المسألة الفقهية ، وقد سبقني إلى الكتاب في هذه المسألة جماعة من أهل العلم ، كفضيلة شيخنا العلامة محمد العثيمين في كتابه أحكام الضحايا ، وممن كتب في هذا الموضوع الدكتور حسام الدين عفانه في بحث له بعنوان الفصل في أحكام الأضحية وقد أفدت من هذين الكتابين ، أسأل الله لهما الأجر والثوبة ، كما أسأله سبحانه أن ينفع بهذا البحث ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعلنا من أهل الفقه في الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،،،،،،،،

وکتب

د. عبید بن سالم العمری

الأستاذ المشارك في جامعة طيبة

أهمية الموضوع :

يستمد هذا الموضوع أهميته من :

- ١- كون الأضحية من شعائر الدين الظاهرة •
- ٢- توضيح فضل الأضحية وحكمها للناس لحاجتهم إليه •
- ٣- ذكر الخلاف مع أسبابه والأقوال والأدلة مع الترجيح

حدود البحث :

سوف يكون البحث - بإذن الله تعالى - مقتصرًا على حكم الأضحية ، وما يتعلق بها من تعريف للأضحية ، وبيان ما ورد في فضلها ، ومشروعيتها ، والحكمة من مشروعيتها ، ومذاهب الفقهاء في حكمها ، مع الأدلة التي استدلووا بها من الكتب التي استطعت الرجوع إليها ، مع المناقشة والترجيح ، دون التعمق في المسائل التفصيلية .

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في تكاسل كثير من المسلمين في الأضحية مع قدرتهم عليها ، فما هو الحكم الشرعي في هذا ؟ وهل يترتب على ترك الأضحية شئ في الشرع الحنيف ؟

أسباب اختيار الموضوع :

اخترت هذا الموضوع للبحث والدراسة لأسباب أجملها فيما يلي :

- ١/ أهمية معرفة حكم الأضحية •
- ٢/ قوة الخلاف في بعض مسائل البحث •
- ٣/ لم أجد من أفرد هذه المسألة بدراسة علمية مستوعبة •
- ٤/ كثرة الخلاف في هذه المسألة ، والذي يحتاج إلى دراسة وترجيح •

الدراسات السابقة :

لم أجد من أفرد هذه المسألة بدراسة مستقلة ، وممن تناول بعض
أجزائه : -

أ / فضيلة الشيخ العلامة محمد العثيمين رحمه الله في كتابه أحكام
الضحايا ،

ب/ الشيخ الدكتور حسام الدين عفانه في بحث له بعنوان المفصل
في أحكام الأضحية •

وقد أفدت من هذين الكتابين ، وتوسعت في حكم الأضحية بذكر
أقوال وأدلة ومناقشات •

وأؤكد هنا على أنني بعد أن اطلعت عليهما ، واستفدت منهما ،
توصلت في مسائل من البحث إلى ترجيح يخالف ما توصلا إليه ،
فجزاهما الله خير الجزاء وضاعف مثوبتهما •

خطة البحث :

تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين :

المقدمة : تحتوي على الافتتاحية ، وأهمية الموضوع ، وحدود
البحث ، و مشكلة البحث وأسباب اختيار الموضوع ، والدراسات السابقة
، وخطة البحث ، ومنهج البحث •

التمهيد : وفي التعريف بالأضحية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف الأضحية في اللغة العربية •

المطلب الثاني : في تعريف الأضحية في الاصطلاح •

المبحث الأول : في مشروعية الأضحية ، والحكمة من مشروعيتها ، وفضلها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : متى شرعت الأضحية ، ولماذا ؟

المطلب الثاني : في فضل الأضحية •

المبحث الثاني : في حكم الأضحية ، وفيه مطلب واحد :

المطلب الأول : في حكم الأضحية •

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات •

منهج البحث :

سيكون منهج البحث استقرائياً استنتاجياً , ومفصلاً حسب الآتي :

١/ جمعت المادة العلمية من المصادر الحديثية والفقهية •

٢/ رتبت المسائل في فصول ومباحث ومطالب •

٣/ في عرض المسائل الفقهية اتبعت الآتي :

أ / أقدم مسائل الإجماع والاتفاق •

ب/ أعدد نقطة الخلاف وأحرر محل النزاع •

ج / أرتب الأقوال الفقهية •

٤/ في عرض الأدلة اتبعت الآتي :

أ/ اذكر الأدلة مع مراجعها •

ب/ أعزو الآيات على مواطنها في المصحف الشريف مع ذكر اسم

السورة ورقم الآية •

ج/ أخرج الأحاديث من مصادرها المعتمدة ، فإن كان الحديث في

الصحيحين ، أو أحدهما اكتفيت به ، وإن كان في غيرهما خرجته مع

ذكر حكم أهل العلم عليه صحة وضعفا •

د/ أخرج الآثار من مصادرها •

٥/ أترجم للأعلام غير المشهورين عند أهل التخصص عند أول ورودهم في البحث .

٦/ أشرح الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية .

٧/ ختمت البحث بفهرس للمصادر والمراجع .

التمهيد :

وفيه التعريف بالأضحية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف الأضحية في اللغة العربية .

الأضحية : هي بضم الهمزة وكسرهما مع تخفيف الياء وتشديدها ، لها أربع لغات أضحية بكسر الهمزة وضمها ، وضحية على وزن فعيلة ، والجمع ضحايا ، وأضحاة ، والجمع أضحى ، كما يقال أرطاة وأرطى ، وأضحاة وأضحى من باب الجمع الذي بينه وبين واحده الهاء ، وبذلك سمي يوم الأضحى - أي يوم هذه الذبائح ،^(١) يقال ضحى تضحية إذا ذبح وقت الضحى .^(٢)

الأضحية : اسم لما يضحي به ، أو لما يذبح أيام عيد الأضحى ، أي الشاة التي يضحي بها ، وبها سمي يوم الأضحى ، أي اليوم الذي يضحي الناس فيه .^(٣)

(١) - المخصص لابن سيده ١٠٥ / ٥ ونقل أن فيها ثماني لغات أضحية بضم

الهمزة وكسرهما مع تشديد الياء وتخفيفها وضحية بلا همزة بفتح الضاد وكسرهما

وأضحاة بفتح الهمزة وكسرهما حاشية ابن عابدين ٩ / ٤٥٤

(٢) - نقله الجوهري عن الأصمعي في الصحاح ٦ / ٢٤٠٧

(٣) - لسان العرب ٨ / ٢٩ تاج العروس ١٩ / ٦١٥ وهل تطلق الأضحية لغة على

غير الشاة مثل الدجاجة والحمامة ونحوهما ؟ فيه قولان :

القول الأول : تطلق الأضحية على الشاة وغيرها مما يذبح في يوم الأضحى .

القول الثاني : لا تطلق الأضحية إلا على الشاة فقط .

قال ابن الهمام : القول الأول فيه نوع مخالفة لما ذكر في مشاهير كتب اللغة من

القاموس والصحاح وغيرهما ، فإن المذكور فيها أن الأضحية شاة تذبح يوم

الأضحى ، ولم يذكر في واحد منها عموم الأضحية لغير الشاة مثل الدجاجة والحمامة ونحوهما مما لا يطلق عليه لفظ الأضحية لا بحسب الشرع ولا بحسب اللغة ، وإنما هذا معنى الذبيحة مطلقا ، ولا شك أن الأضحية أخص منها . فتح
القدير لابن الهمام ٥١٧ / ٩

وهي أفعولة من ضحى يضحى إذا برز للشمس ؛ لأنها تتحر ظاهرة عند ضحوة ، ^(١) ويقال ضحية وأضحاة بفتح أول كل وكسره ، سميت بأول أزمنة فعلها ، وهو وقت الضحى . ^(٢)

والضحاء : الغداء ، وهو الطعام الذي يتغذى به ، يقال : ضحيت فلانا أضحيه تضحية أي غديته ، ويقال نتضحى ، أي نتغذى . ^(٣) والعرب قد تضع التضحية موضع الرفق ، والثأني في الأمر ، والأصل فيه أنهم كانوا يسيرون في ظعنهم ، فإذا مروا ببقعة من الأرض فيها كلاً وعشب قال قائلهم : ألا ضحوا رويدا ، أي ارفقوا بالإبل حتى تتضحى ، أي تنال من هذا المرعى ، ثم وضعت التضحية مكان الرفق ؛ لتصل الإبل إلى المنزل ، وقد شبت ثم اتسع فيه حتى قيل لكل من أكل في وقت الضحى : هو يتضحى ، أي يأكل في هذا الوقت ، كما يقال يتغذى ويتعشى في الغداء والعشاء . ^(٤)

والضحى ، حين تطلع الشمس فيصفو ضوءها ، والضحاء بالفتح والمد إذا ارتفع النهار ، واشتد وقع الشمس ، وقيل الضحاء : هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده . ^(٥)

(١) - التعريفات للمناوي ص ٤٥ كان أصلها أضحوية اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وكسرت الحاء لتناسب الياء . حاشية ابن عابدين ٩ / ٤٥٤ نتائج الأفكار لابن قودر ٩ / ٥١٧

(٢) - المصباح المنير ٣٥٩

(٣) - النهاية في غريب الأثر ٣ / ١٦٦ لسان العرب ٨ / ٢٩

(٤) - المغرب في تعريب المعرب ٢ / ٥ مختار الصحاح ١ / ٤٠٣

(٥) - معجم مقاييس اللغة ٣ / ٣٩٢ لسان العرب ٨ / ٢٩

وقيل الضحاء : قريب من نصف النهار ، والضحوة : ارتفاع أول
النهار ، والضحى : بالضم والقصر : فوقه ، وبه سميت صلاة الضحى .
(١)

وضحى بكبش أو غيره إذا ذبحه وقت الضحى من أيام الأضحى ،
ثم كثر حتى قيل ذلك ، ولو ذبح آخر النهار . (٢)

والضاحي من كل شيء : البارز الظاهر الذي لا يستتره منك حائط
ولا غيره ، ويقال للبادية الضاحية ، ويقال ولى فلان على ضاحية مصر
وضاحية المدينة أي على ما يليها من البادية ، وفلان سمين الضواحي
وجهه وكفاه وقدماه وما أشبه ذلك ، والضواحي من الشجر : القليلة
الورق التى تبرز عيدانها للشمس . (٣)

ويقال ضحا الشيء يضحو ، فهو ضاح أي برز ، وضحى الرجل
يضحى إذا برز للشمس ، وتميم تقول: ضحوت للشمس أضحو أي
خرجت وبرزت ، والمضحاة : المكان الذي لا تكاد تغيب الشمس عنه،
تقول: عليك بمضحاة الجبل ، والضحيان من كل شيء : البارز للشمس .
والمضحي : المبين عن الأمر الخفي، يقال ضح لي عن أمرك،
وأضح لي عن أمرك، وأوضح لي عن أمرك . (٤)

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الضاد والحاء والحرف المعتل
أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على بُروز الشيء ، فالضَّحَاءُ: امتداد النَّهار،

(١)-لسان العرب ٨ / ٢٩ المحيط في اللغة ١ / ٢٣٨

(٢)- تهذيب اللغة ٢ / ١٥٤ الصحاح ٦ / ٢٤٠٧

(٣)-الصحاح ٦ / ٢٤٠٧ لسان العرب ٨ / ٢٩

(٤)-تاج العروس ١٩ / ٦١٥ المحيط في اللغة ١ / ٢٣٨

وذلك هو الوقت البارز المنكشف. ثمَّ يقال للطعام الذي يُؤكل في ذلك الوقت ضَحَاء ، ومنه أشتق اسم الأضحية . (١)

المطلب الثاني:

في تعريف الأضحية في الاصطلاح .

تباينت عبارات الفقهاء في تعريف الأضحية ، ولعل الباحث يجمع بين التعريفات المتشابهة ويقارن بينها ، ومما قيل في ذلك :

١/ اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها (٢) .

قوله : اسم لحيوان مخصوص : هو الإبل والبقر والضأن والمعز
قوله : بسن مخصوص : هو الثني فصاعدا من هذه الأنواع
الأربعة ، والجذع من الضأن .

قوله : يذبح بنية القربة : أي المعهودة وهي التضحية ، فلا تجزىء التضحية بدونها ؛ لأن الذبح قد يكون للحم ، وقد يكون للقربة ، والفعل لا يقع قربة بدون النية ، وللقربة جهات من المتعة والقران والإحصار وغيره فلا تتعين الأضحية إلا بنيةها ، ولا يشترط أن يقول بلسانه ما نوى بقلبه كما في الصلاة . (٣)

قوله : في يوم مخصوص : هو يوم الأضحى ، وما يليه من أيام التشريق .

(١) - معجم مقاييس اللغة ٣ / ٣٩٢

(٢) - العناية شرح الهداية ١٤ / ١٧٣ الفتاوى الهندية ٥ / ٢٩١

(٣) - بدائع الصنائع ٦ / ٢٧٦ حاشية ابن عابدين ٩ / ٤٥٤

قوله : عند وجود شرائطها وسببها ؛ لأنها لا تشرع إلا إذا توفرت شرائطها وسببها .

٢/ ذبح حيوان مخصوص بنية القرية . (١)

وقيل : ذبح حيوان مخصوص بنية القرية في وقت مخصوص (٢)

وقيل ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص ، وهو يوم الأضحي (٣) .

وقيل : ذبح حيوان مخصوص بنية القرية في وقت مخصوص ، وهو يوم الأضحي (٤) .

أعترض عليه : بأنه لم يفرق بين الأضحية والتضحية . (٥)

٣/ ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من عيب مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تاليه بعد صلاة إمام عيده له وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاضر (٦) .

يعترض عليه : بأنه خرج عن الحد إلى ذكر الأحكام ، وهذا خارج عن الماهية .

٤/ اسم لما يذبح في أيام النحر بنية القرية إلى الله تعالى (٧) .

وقيل : ما يذبح في أيام النحر تقرباً إلى الله عز وجل — (٨)

(١) - رد المحتار ٩ / ٤٥٤

(٢) - حاشية ابن عابدين ٩ / ٤٥٤

(٣) - العناية شرح الهداية ١٤ / ١٧٣

(٤) - مجمع الأنهر ٤ / ١٦٦

(٥) - فتح القدير ٩ / ٥١٧

(٦) - شرح حدود ابن عرفة ص ٢٠٠ القاموس الفقهي ص ٢٢٠

(٧) - التعريفات للجرجاني ص ٤٥ طلبه الطلبة ص ٢٣٠ الباب ١ / ٣٥٠

وقيل : ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر التشريق (٢) .

وقيل : ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى في يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة (٣) .

وقيل : ما يذبح تقربا في أيان النحر بشرائط مخصوصة . (٤)

٥/ إراقة الدم من النعم دون سائر الحيوان . (٥)

يعترض عليه : بأنه لم يفرق بين الأضحية والتضحية .

٦/ ما يذبح من إبل وبقر وغنم أهلية أيام النحر يوم العيد وتاليه بسبب العيد تقربا إلى الله تعالى .

قوله : ما يذبح ، أي : يذكي .

قوله : من إبل وبقر أهلية وغنم أهلية .

قوله : أيام النحر أيام العيد الثلاثة وليلي التشريق .

قوله : بسبب العيد بخلاف ما يذبح بسبب نسك أو إحرام .

قوله : تقربا إلى الله تعالى ، فلا يجزئ غيرها ، احترازا عما يذبح للبيع ونحوه . (١)

(١) - الشرح الممتع ٧/ ٢١٤

(٢) - تحديد آخر وقت الذبح مسألة خلافية . السراج الوهاج ١/ ٥٦١ معجم لغة الفقهاء ص ٤٢

(٣) - فتح الوهاب ٢/ ٣٢٧ مغني المحتاج ٤/ ٢٨٢ نهاية المحتاج ٨/ ١٣٠

حاشية قليوبي ٤/ ٢٥٠

(٤) - الصحاح ٦/ ٢٤٠٧

(٥) - الجوهرة النيرة ٥/ ٢٨٥

والتعريف المختار للأضحية : اسم لحيوان مخصوص بسن
مخصوص يذبح بسبب العيد بنية القرية في وقت مخصوص •

(١) - كشف القناع ٣ / ٢١ مطالب أولي النهى ٢ / ٦٢ كشف المخدرات للبعلي ١ /

المبحث الأول ::

في مشروعية الأضحية ، والحكمة من مشروعيتها ، وفضلها ،

وفيه مطلبان : المطلب الأول : متى شرعت الأضحية ، ولماذا ؟

شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة كالزكاة وصلاة العيدين ،^(١) وهي مشروعة بالإجماع .

قال ابن قدامة : وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية .^(٢)
وقال ابن هبيرة : اتفقوا على أن الأضحية مشروعة بأصل الشرع .^(٣)

وقال ابن حجر : لا خلاف في كونها من شرائع الدين .^(٤)
وقال الشوكاني : لا خلاف في مشروعية الأضحية ، وأنها قريبة عظيمة .^(٥)

وقال ابن القيم : في كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما ، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يرق مقامه ، وكذلك الأضحية ، والله أعلم .^(٦)

(١) - الفواكه الدواني للنفاوي ٢ / ٨٤٢ حاشية البجيرمي ١٣ / ٢٠٦ حاشية

قليوبي ٤ / ٢٥٠

(٢) - المغني ٩ / ٣٥

(٣) - اختلاف الأئمة ١ / ٣٣١

(٤) - فتح الباري ١٠ / ٥ وانظر نيل الأوطار ٥ / ١٣١

(٥) - السيل الجرار ١ / ٧١٥ نيل الأوطار ٥ / ١٣١ . وانظر مغني المحتاج ٤ /

٢٨٢ نهاية المحتاج ٨ / ١٣٠

(٦) - تحفة المودود ١ / ٦٥

وقال الشيخ ابن عثيمين : الأضحية أجمع المسلمون على مشروعيتهما، وهي في كل ملة ؛ لقول الله تعالى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج: ٣٤] ، فهي مشروعة في جميع الملل . (١)

والحكمة من مشروعيتهما : أن في إحياء هذه الشعيرة ذكرى للذاكرين وموعظة للمتقين بما حصل لأبينا إبراهيم - عليه السلام - من امتحان عظيم ، فقد أمره الرب - عز وجل - بذبح ابنه إسماعيل - عليه السلام - وهو ابنه الوحيد حينئذ ، فلما علم أنه حسن التوجه وصدق اليقين وثله للجبين ، فذاه بذبح عظيم ، فكان ذلك سنة في عقبه للمتقين ولهم بها أجر عظيم ، بالإضافة إلى أن فيها توسعة على الأهل وإطعام للفقراء والمساكين ، وبها كذلك يكرم الجيران والأصدقاء المقربين ، ألا ترى أن السنة فيها أن تتلث أثلاثا ، تلث يأكله الرجل وأهل بيته ، وتلث يهديه ، وتلث يتصدق به على الفقراء والمساكين ، ففيها نفع عظيم لآحاد المسلمين وجماعاتهم إلى جانب أنها شعيرة من شعائر هذا الدين العظيم . (٢)

ولقد تميزت الأضحية على غيرها من العبادات المالية ، قال السرخسي : اعلم بأن القرب المالية نوعان : نوع بطريق التملك كالصدقات ، ونوع بطريق الإتلاف كالعتق ، ويجتمع في الأضحية معنيان

(١) -الشرح الممتع ٧ / ٤٢١

(٢) - مجلة البحوث الإسلامية ١٢ / ٣٤٣

فإنه تقرب بإراقة الدم ، وهو إتلاف ، ثم بالتصدق باللحم ، وهو تمليك.
(١)

وقال البخاري : أما حكمة مشروعيتهما ، فهي شكرا لله تعالى على
نعمة الحياة ، وإحياء سنة سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حين
أمره الله عز اسمه بذبح الفداء عن ولده إسماعيل عليه الصلاة والسلام في
يوم النحر ، وأن يتذكر المؤمن أن صبر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام
وإيثارهما طاعة الله ومحبته على محبة النفس والولد كانا سبب الفداء
ورفع البلاء ، فإذا تذكر المؤمن ذلك اقتدى بهما في الصبر على طاعة
الله وتقديم محبته عز وجل على هوى النفس وشهوتها . (٢)

وقال الشيخ ابن عثيمين : وهي من نعمة الله على الإنسان أن يشرع
الله له ما يشارك به أهل موسم الحج؛ لأن أهل الموسم لهم الحج والهدي،
وأهل الأمصار لهم الأضحية، ولهذا نجد من فضل الله ورحمته أنه جعل
لأهل الأمصار نصيباً مما لأهل المناسك، مثل اجتتاب الأخذ من الشعر
والظفر في أيام العشر؛ من أجل أن يشارك أهل الأمصار أهل الإحرام
بالتعبد لله تعالى بترك الأخذ من هذه الأشياء؛ ولأجل أن يشاركوا أهل
الحج بالتقرب إلى الله — تعالى — بذبح الأضاحي؛ لأنه لولا هذه
المشروعية لكان ذبحها بدعة، ولنهى الإنسان عنها، ولكن الله شرعها لهذه
المصالح العظيمة. (٣)

(١) - المبسوط للسرخسي ١٢ / ١٢

(٢) - محاسن الإسلام لمحمد بن عبد الرحمن البخاري (الزاهد) ص ١٠٤ ط . دار
الكتاب العربي .

(٣) - الشرح الممتع ٧ / ٢١٤

المطلب الثاني : في فضل الأضحية .

وردت أحاديث كثيرة في فضل الأضحية ، ولكنها غير صحيحة عند أهل الحديث رغم اشتهاها بعضها ، قال ابن العربي : ليس في فضل الأضحية حديث صحيح ، وقد روى الناس فيها عجائب لم تصح . (١)

وقال الشيخ أبو بكر أبو زيد : وقال غيره : لا يصح في الضحايا شيء . (٢)

ومما ورد في فضل الأضحية :

١ / عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : ((ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله عز وجل من إهراق الدم ، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض ، فطيبوا بها نفسا)) . (٣)

(١)- عارضة الأحوزي ٦ / ٢٨٨

(٢)- التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث ص ١٠٩

(٣)- أخرجه الترمذي (٢ / ٣٥٢) وابن ماجه (٢ / ٢٧٢) والحاكم (٤ / ٢٢١ - ٢٢٢) والبعوي في " شرح السنة " (٢ / ٢٩٠) من طريق أبي المثنى سليمان بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا . وحسنه الترمذي ، وقال الحاكم : " صحيح الإسناد " ! فتعقبه الذهبي بقوله : " قلت : سليمان واه ، وبعضهم تركه " . وكذلك تعقبه المنذري في " الترغيب " (٢ / ١٠١) فقال : " روه كلهم من طريق أبي المثنى وهو واه وقد وثق " . وقال البغوي عقبه : " ضعفه أبو حاتم جدا " .

وضعه ابن الجوزي في العلل المنتاهية (٢ / ٥٦٩) حديث رقم (٩٣٦) ، والألباني في السلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم (٥٢٦) .

٢/ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال أصحاب رسول الله ﷺ : يا رسول الله ما هذه الأضاحي ؟ قال : سنة أبيكم إبراهيم ، قالوا : فما لنا فيها يا رسول الله ، قال : بكل شعرة حسنة ، قالوا : فالصوف يا رسول الله ، قال : بكل شعرة من الصوف حسنة)) (١)

٣/ عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها ، فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك ، قالت : يا رسول الله ألنا خاصة آل البيت أو لنا وللمسلمين ؟ قال : بل لنا وللمسلمين)) (٢)

(١)- أخرجه ابن ماجه (٢ / ٢٧٣) والحاكم (٢ / ٣٨٩) عن عائذ الله بن عبد الله المجاشعي عن أبي داود السبيعي عن زيد بن أرقم قال : " قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذه الأضاحي قال " : فذكره . وقال الحاكم : " صحيح الإسناد " ! فردّه الذهبي بقوله : " قلت : عائذ الله قال أبو حاتم : منكر الحديث " .

قال الألباني : وهذا تعقب قاصر يومهم أنه سالم ممن فوق عائذ ، قال المنذري بعد أن حكى تصحيح الحاكم : " بل واهية ، عائذ الله هو المجاشعي وأبو داود هو نفع بن الحارث الأعمى وكلاهما ساقط " . وأبو داود هذا قال الذهبي فيه : " يضع " . وقال ابن حبان : " لا تجوز الرواية عنه ، هو الذي روى عن زيد بن أرقم ... " فذكر الحديث .

وانظر ذخيرة الحفاظ للقيصري حديث رقم (٣٨٣٥) ، والضعفاء لابن حبان (٣ / ٥٥) ، ومصباح الزجاجة للبوصيري (٣ / ٢٢٣) وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني حديث رقم (٥٢٧) .

(٢)- أخرجه الحاكم (٤ / ٢٢٢) من طريق النضر بن إسماعيل البجلي : حدثنا أبو حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين مرفوعا . وقال : "

٤/ عن الحسن بن علي رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((من
ضحى طيبة بها نفسه محتسبا لإضحيته كانت له حجابا من النار))^(١)
٥/ عن النبي ﷺ أنه قال : ((عظموا ضحاياكم ، فإنها على
الصراط مطاياكم))^(١)

صحيح الإسناد " ! فردّه الذهبي بقوله : " قلت : بل أبو حمزة ضعيف جدا ، و [ابن
إسماعيل ليس بذلك " .
ومن طريق أبي حمزة واسمه ثابت بن أبي صفية رواه الطبراني في " الكبير " و
الأوسط " كما في " المجمع " (٤ / ١٧) . ثم ساق له الحاكم شاهدا من طريق
عطية عن أبي سعيد الخدري مرفوعا دون قوله : " وقولي " وجعل : " قلت
: يا رسول الله هذا لك ... " من قول فاطمة ، وردّه الذهبي أيضا بقوله : " قلت
: عطية واه " ومن طريقه رواه البزاز وأبو الشيخ ابن حبان في " كتاب
الضحايا " كما في " الترغيب " (٢ / ١٠٢) وقال ابن أبي حاتم في " العلل " (٢ / ٣٨
— ٣٩) : " سمعت أبي يقول : هو حديث منكر " . ورواه أبو قاسم
الأصبهاني عن علي نحوه كما في " الترغيب " . وقال : " وقد حسن بعض
مشايخنا حديث علي هذا ، والله أعلم " . وانظر العلل لابن أبي حاتم (٢ / ٣٨
— ٣٩) ومجمع الزوائد للهيتمي (٤ / ١٧) والترغيب و الترهيب للمنذري
(٢ / ٩٩) والضعفاء الكبير للعقيلي (٢ / ٣٨) وسلسلة الأحاديث الضعيفة
للألباني حديث رقم (٥٢٨) .

(١) - قال الألباني : موضوع ، قال الهيتمي في " المجمع " أي مجمع الزوائد (٤ /
١٧) وقد ذكره من حديث حسن بن علي : " رواه الطبراني في " الكبير " وفيه
سليمان بن عمرو النخعي وهو كذاب " . قلت : وقال ابن حبان فيه (١ / ٣٣٠)
(: " كان رجلا صالحا في الظاهر إلا أنه كان يضع الحديث وضعا " . وانظر
خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٢ / ٣٨٦) ونيل الأوطار للشوكاني (٥ /
١٩٦) وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم (٥٢٩) .

٦ / عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((استفرهوا ضحاياكم ، فإنها مطاياكم على الصراط))^(٢)
 ٧ / عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن الله يعتق بكل عضو من الضحية عضوا من المضحي))^(٣)

(١) - قال الألباني : لا أصل له بهذا اللفظ ، قال ابن الصلاح : هذا حديث غير معروف ولا ثابت ، نقله الشيخ إسماعيل العجلوني في " الكشف " ومن قبله ابن الملقن في " الخلاصة " (١٦٤ / ٢) . انظر الشذرة في الأحاديث المشتهرة لابن طولون (١ / ٩٦) ، والمشتهر من الحديث الموضوع والضعيف للجبري (١ / ١٩٧) ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (١ / ١٧٣) ، وكشف الخفاء للعجلوني حديث رقم ١٧٩٤

(٢) - قال الألباني : ضعيف جدا ، رواه الضياء في " المنتقى من مسموعاته بمرور " (٢ / ٣٣) عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه قال : سمعت أبا هريرة يقول : فذكره مرفوعا ، قلت : وهذا سند ضعيف جدا ، آفته يحيى ؛ وهو ابن عبيد الله بن عبد الله بن موهب المدني قال أحمد : ليس بثقة . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ضعيف الحديث ، منكر الحديث جدا . وقال مسلم والنسائي : متروك الحديث . وأما أبو ه عبيد الله فمجهول ، قال الشافعي وأحمد واللفظ له : " لا يعرف " . وأما ابن حبان فأورده في " الثقات " فقال : " روى عنه ابنه يحيى ، لا شيء . وأبو ه ثقة ، وإنما وقع المناكير في حديثه من قبل ابنه يحيى " . ثم رأيت الحافظ ابن حجر قال في " التلخيص " (١٣٨ / ٤) : " أخرجه صاحب " مسند الفردوس " من طريق يحيى بن عبيد الله بن موهب ... ويحيى ضعيف جدا " . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني رقم : ١٢٥٥

(٣) - قال ابن الملقن : وهذا غريب لا يحضرني من خرجه . وقال ابن حجر : لم أره هكذا ، وقال ابن الصلاح : هذا حديث غير معروف ، ولم نجد له سندا يثبت به

البدر المنير لابن الملقن ٩ / ٢٧٦ تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٤ / ٢٥٢)

٨ / عن علي ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: ((يا أيها الناس ضحوا ،
واحسبوا بدمائها ، فإن الدم ، وإن وقع في الأرض فإنه يقع في حرز الله
(١)))

٩ / عن ابن عباس ؓ عن النبي ﷺ أنه قال ((ما أنفقت الورق في
شيء أفضل من نحيرة في يوم العيد)) (٢)

١٠ / عن ابن عباس ؓ عن النبي ﷺ أنه قال : ((ما عمل ابن آدم
في هذا اليوم أفضل من دم يهراق ، إلا أن يكون رحما مقطوعة توصل
(١)))

(١) - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨ / ١٧٦) قال الهيثمي في مجمع
الزوائد ٩ / ٤ : فيه عمرو بن الحصين العقيلي ، وهو متروك الحديث وقال
الألباني : موضوع ، . وانظر ميزان الاعتدال للذهبي (٤ / ٢٠٥) وسلسلة
الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم (٥٣٠) .

(٢) - أخرجه الطبراني (٣ / ١٠٢ / ١) والدارقطني (ص ٥٤٣) وابن حبان في
" المجروحين " (١ / ٨٨) وعن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عمرو بن دينار
عن طاووس عن ابن عباس مرفوعا . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ /
١٧) : " رواه الطبراني عن ابن عباس ، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو
ضعيف " ، وقال الألباني: بل هو ضعيف جدا ، فقد قال ابن حبان : " روى
مناكير كثيرة ، وأوهاما غليظة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها " . وقال
البرقي فيه : " كان يتهم بالكذب " . انظر الكامل في الضعفاء من الرجال لابن
عدي (١ / ٢٢٨) والمجروحين لابن حبان (١ / ١٠١) وسلسلة الأحاديث
الضعيفة للألباني حديث رقم (٥٢٤) .

(١) - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٣٢) قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢ / ١٠٢) : رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس وفي إسناده يحيى بن الحسن الخشني لا يحضرني حاله " .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٠) : " هو ضعيف ، وقد وثقه جماعة " وقال الألباني : ضعيف، فيه يحيى الخشني عن إسماعيل بن عياش عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الأضحى فذكره . قلت : فتبين أنه هو الحسن بن يحيى الذي ذكره السمعاني وأنه انقلب اسمه على بعضهم . وازددت علما بضعف الحديث حين رأيت فيه إسماعيل بن عياش وليث وهو ابن أبي سليم فهو إسناده مسلسل بالضعفاء ! .
والحمد لله على توفيقه . سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم (٥٢٥)

المبحث الثاني : في حكم الأضحية ، وفيه مطلب واحد :

المطلب الأول : في حكم الأضحية .

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها سنة مؤكدة ، وهو مروي عن أبي بكر الصديق (١) وعمر بن الخطاب (٢) وبلال (٣) وسويد بن غفلة (٤) وأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البصري (٥)

(١) - أخرج البيهقي في سننه ٩ / ٤٤٤ عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري قال : أدركت أبا بكر وعمر ، وكانا لي جارين وكانا لا يضحيان ، وفي رواية : كراهية أن يقتدى بهما . قال الشافعي في الأم ٢ / ٣٥٠ : وقد بلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة . وصححه النووي في المجموع ٨ / ٣٥٦ والألباني في إرواء الغليل ٤ / ٣٥٥ وانظر مصنف عبدالرزاق ٤ / ٢٩٣ والمحلى ٦ / ٩

(٢) - سنن البيهقي ٩ / ٤٤٤ مصنف عبدالرزاق ٤ / ٢٩٣ المحلى ٦ / ٩ المغني ١٣ / ٣٦٠

(٣) - مصنف عبدالرزاق ٤ / ٢٩٦ المحلى ٦ / ٩ المغني ١٣ / ٣٦٠

(٤) - مصنف عبدالرزاق ٤ / ٢٩٦ المغني ١٣ / ٣٦٠

(٥) - أخرج البيهقي في سننه ٩ / ٤٤٥ عنه رضى الله عنه أنه قال : لقد هممت أن أدع الأضحية وإنى لمن أيسركم مخافة أن تحسب النفس أنها عليها حتم واجب . وقال : إنى لأدع الأضحى وإنى لموسر مخافة أن يرى جيرانى أنه حتم علي . قال الحافظ في تلخيص الحبير ٤ / ١٤٩٦ وهو في سنن سعيد بن منصور عنه بسند صحيح . وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤ / ٣٥٥ . قال الباحث : ولم أجد في المطبوع من سنن سعيد بن منصور وهو في مصنف عبدالرزاق ٤ / ٢٩٥ وفي المحلى ٦ / ٩

وابن عمر ^(١) وابن عباس ^(٢) رضي الله عنهم .

وهو مروى أيضا عن سعيد بن المسيب ^(٣) وعطاء ^(٤) وعلقمة ^(٥)

(١) - ذكر البخاري في مطلع كتاب الأضاحي من صحيحه ٢١٠٩ / ٥ عنه تعليقا أنه قال : هي سنة ومعروف ، وقال الحافظ في فتح الباري ١٠ / ٦ : وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى بن عمر . قال الباحث ويشكل عليه أن الترمذي أخرج في سننه ٨٣ / ٤ محسنا من طريق جبلة بن سحيم أن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية أهى واجبة ، فقال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده ، قال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ، قال الحافظ في فتح الباري ١٠ / ٦ : وكأنه فهم من كون بن عمر لم يقل في الجواب نعم أنه لا يقول بالوجوب ، فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك ، وكأنه أشار بقوله والمسلمون إلى أنها ليست من الخصائص ، وكان ابن عمر حريصا على اتباع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب ، وعند البيهقي في سننه ٩ / ٤٤٥ أنه لما قيل له : إنها ليس بحتم ، ولكنه أجر وخير وسنة ، قال : نعم .

(٢) - عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه أعطى مولى له درهمين وقال : اشتر بهما لحما ومن لقيك فقل : هذه أضحية ابن عباس ، قال الشافعي في الأم ٢ / ٣٥٠ : وقد كان قلما يمر به يوم إلا نحر فيه أو ذبح بمكة . وإنما أراد بذلك مثل الذي روي عن أبي بكر وعمر . سنن البيهقي ٩ / ٤٤٤ مصنف عبد الرزاق ٤ / ٢٩٤ ، وفي المحلى ٦ / ١٠

(٣) - مصنف عبد الرزاق ٤ / ٢٩٣ المحلى ٦ / ١٠ المغني ١٣ / ٣٦٠

(٤) - مصنف عبد الرزاق ٤ / ٢٩٣ المجموع للنووي ٨ / ٣٥٤ المغني ١٣ / ٣٦٠

(٥) - مصنف عبد الرزاق ٤ / ٢٩٤ المجموع للنووي ٨ / ٣٥٤ المغني ١٣ / ٣٦٠

والأسود (١) والشعبي (٢) وسعيد بن جبير (٣) والحسن البصري (٤)
وأبي الشعثاء (٥) وطاووس (٦) وإبراهيم النخعي (٧) وعبيد الله بن الحسن (٨)
ومحمد بن علي بن الحسين (٩) .

(١)-المجموع للنووي ٨ / ٣٥٤ المغني ١٣ / ٣٦٠

(٢)-مصنف عبدالرزاق ٤ / ٢٩٤ المحلى ٦ / ٩

(٣)-المحلى ٦ / ١٠

(٤)-المحلى ٦ / ١٠

(٥)-المحلى ٦ / ١٠

(٦)-المحلى ٦ / ١٠

(٧)-مصنف عبدالرزاق ٤ / ٢٩٤

(٨)-المحلى ٦ / ١٠

(٩)-المحلى ٦ / ١٠

وهو أقوى الروايات عن مالك ^(١) ، ومذهب الشافعي ^(٢) ، وأحمد ^(٣) ، وبه قال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن في رواية عنهما ^(٤) .
ومال إليه إسحاق ^(٥) ،

(١) - قال مالك في المشهور عنه : هي سنة مؤكدة ونص عليه في الموطأ ٢ / ٤٨٧ فقال : الضحية سنة ، وليست بواجبة ، ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها . أ هـ — وإنما قال أصحابه بأنها مؤكدة ؛ لما في كتاب ابن المواز (هي سنة واجبة) فقالوا المعنى بإطلاق هذا اللفظ أنها سنة مؤكدة ، وقيل المراد واجبة على من اشتراها ، وقيل واجبة . التلقين ص ٢٦٢ عقد الجواهر الثمينة ١ / ٥٥٩ شرح الزرقاني ٣ / ١٠٤ بداية المجتهد ١ / ٤٩٩ الكافي لابن عبد البر ١ / ٣٦٢ الذخيرة ٣ / ٤٢٤ مواهب الجليل ٤ / ٣٦٢ حاشية الدسوقي ٢ / ٣٨٥

(٢) - قال الشافعي: التضحية سنة مؤكدة ، وشعار ظاهر ينبغي للقادر عليها المحافظة عليها ، ولا تجب بأصل الشرع . الأم ٢ / ٣٥٠ مختصر المزني ص ٣٠٠ الحاوي للماوردي ١٥ / ٧١ البيان للعمراني ٤ / ٣٤ المذهب للشيرازي ١ / ٤٣٢ العزيز للرافعي ١٢ / ٦٠ المجموع للنووي ٨ / ٣٥٤

(٣) - قال المرداوي : هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وقطع به كثير منهم . المغني ١٣ / ٣٦٠ الشرح الكبير ٩ / ٤١٩ رؤوس المسائل للعكبري ٦ / ٨٥٢ الفروع ٣ / ٥٥٣ الإصناف ٤ / ١٠٥

(٤) - وبعضهم نسبها إلى أبي يوسف فقط وفي الرواية الأخرى عنهما قالوا بالوجوب . شرح فتح القدير ٩ / ٥٢٠ تحفة الفقهاء ٣ / ٨١ بدائع الصنائع ٦ / ٢٧٦ البحر الرائق ٨ / ٣١٨ حاشية ابن عابدين

(٥) - المحلى ٦ / ١٠ المجموع للنووي ٨ / ٣٥٤ المغني ١٣ / ٣٦٠

وأبو ثور ^(١) ، والمزني ^(٢) ، وداود ^(٣) وابن حزم ^(٤) ، وابن
المنذر ^(٥) ، والصنعاني ^(٦) ، والشوكاني ^(٧) .

(١) -المجموع للنووي ٨ / ٣٥٤ المغني ١٣ / ٣٦٠

(٢) - المجموع للنووي ٨ / ٣٥٤

(٣) -المحلى ٦ / ١٠ المجموع للنووي ٨ / ٣٥٤

(٤) -المحلى ٦ / ١٠ المجموع للنووي ٨ / ٣٥٤

(٥) -المجموع للنووي ٨ / ٣٥٤ المغني ١٣ / ٣٦٠

(٦) - سبل السلام ٤ / ١٧٥

(٧) - نيل الأوطار ٥ / ١٣١

القول الثاني : إنها واجبة على المقيم والمسافر ، وبه قال ربيعة ^(١)
والليث بن سعد ^(٢) والثوري ^(٣) والأوزاعي ^(٤) . وهي رواية عن أحمد
(٥)

القول الثالث : إنها واجبة على المقيم دون المسافر ، وهو قول أبي
حنيفة ، ^(٦)

(١)-المجموع للنووي ٨ / ٣٥٥ فتح الباري ١٠ / ٦ المغني ١٣ / ٣٦٠

(٢)-المجموع للنووي ٨ / ٣٥٥ فتح الباري ١٠ / ٦ المغني ١٣ / ٣٦٠

(٣)- حلية العلماء ٣ / ٣٦٩ المغني ١٣ / ٣٦٠

(٤)-المجموع للنووي ٨ / ٣٥٥ فتح الباري ١٠ / ٦ المغني ١٣ / ٣٦٠

(٥)-ذكره جماعة ، وذكره الحلواني عن أبي بكر ، وخرجها أبو الخطاب وابن عقيل

من التوضيحية عن اليتيم . الفروع ٣ / ٥٥٣ الإتحاف ٤ / ١٠٥

(٦)- قال صاحب الهداية ٩ / ٥١٩ : الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر

في يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغار أما الوجوب فقول أبي حنيفة

ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمهم الله وعنه أنها

سنة ذكره في الجوامع وذكر الطحاوي رحمه الله أن على قول أبي حنيفة رحمه

الله واجبة وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله سنة مؤكدة وهكذا ذكر

بعض المشايخ الاختلاف . شرح فتح القدير ٩ / ٥٢٠ تحفة الفقهاء ٣ / ٨١

بدائع الصنائع ٦ / ٢٧٦ البحر الرائق ٨ / ٣١٨ حاشية ابن عابدين ٩ / ٤٥٤

وهي رواية عن مالك^(١) وأحمد^(٢) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) والشيخ ابن عثيمين^(٤) . رحم الله الجميع .

(١) - لما نقل عن ابن القاسم وابن حبيب من تأثيم تاركها ، قال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة ١ / ٥٥٩ : وهذا رأي لهما وليس رواية . بداية المجتهد ١ / ٤٩٩

(٢) - يعني أنها واجبة على الحاضر الغني . الفروع ٣ / ٥٥٣ الإنصاف ٤ / ١٠٥

(٣) - مجموع الفتاوى ٢٣ / ١٦٢

(٤) - الشرح الممتع ٧ / ٥١٩

سبب الخلاف في المسألة :

سبب اختلاف الفقهاء رحمهم الله في حكم الأضحية أمران :

الأول : هل فعل النبي ﷺ في ذلك محمول على الوجوب أو على الندب .

الثاني : اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في أحكام الضحايا^(١)

الأدلة

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على أن الأضحية سنة مؤكدة ، وليست واجبة بما يلي :

١/ حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً)^(٢) وفي لفظ (إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد

(١) - بداية المجتهد ١ / ٤٩٩

(٢) - أخرجه بهذه الألفاظ كلها مسلم في كتاب الأضاحي باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً برقم

أن يضحى فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا) وفي لفظ (إذا رأيتم هلال
ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره) (١)

وجه الدلالة : بينه الإمام الشافعي فقال : هذا دليل أن التضحية
ليست بواجبة ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - (وأراد) ، فجعله
مفوضاً إلى إرادته ولو كان واجباً لقال - صلى الله عليه وسلم -
(فلا يمس من شعره وبشره حتى يضحى) (٢)

(١) - أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو

يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا برقم ١٩٧٧

(٢) - الأم ٢ / ٣٥٠

اعترض عليه من وجهين :

١/ أن المراد بالإرادة ما هو ضد السهو لا التخيير فمعنى (من أراد) من قصد التضحية التي هي واجبة^(١) كقوله ﷺ (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل) .^(٢)

وجه الدلالة : أنه لم يدل تعليق الجمعة هنا على الإرادة على أنها غير واجبة ، كذلك الأضحية .^(٣)

أجيب عنه : بأنه إنما علق بالإرادة الغسل دون الجمعة ، والغسل ليس بواجب فكذلك الأضحية^(٤) .

قل شيخ الإسلام : وهذا كلام مجمل ، فإن الواجب لا يوكل إلى إرادة العبد ، فيقال : إن شئت فافعله ، بل قد يعلق الواجب بالشرط ؛ لبيان حكم من الأحكام . كقوله : { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا } المائدة (٦) وقد قدروا فيه : إذا أردتم القيام وقدرنا : إذا أردت القراءة فاستعد والطهارة واجبة والقراءة في الصلاة واجبة ، وقد قال : { إن هو إلا ذكر للعالمين } { لمن شاء منكم أن يستقيم } ومشية الاستقامة واجبة . وأيضا فليس كل أحد يجب عليه أن يضحي ، وإنما تجب على القادر فهو الذي يريد أن يضحي . كما قال : { من أراد الحج فليتعجل فإنه قد تضل

(١)- الهداية مع فتح القدير ٩ / ٥٢٢

(٢)- أخرجه مسلم في كتاب الجمعة في المقدمة برقم ٨٤٤ ٢ / ٥٧٩

(٣)- الحاوي للماوردي ١٥ / ٧٢

(٤)- الحاوي للماوردي ١٥ / ٧٢

الضالة وتعرض الحاجة } ^(١) والحج فرض على المستطيع . فقلوه : { من أراد أن يضحي { كقلوه : { من أراد الحج فليتعجل { ووجوبها حينئذ مشروط بأن يقدر عليها فاضلا عن حوائجه الأصلية . كصدقة الفطر ^(٢) .

قال الباحث : وبالنظر في الدليل والاعتراض عليه يتضح قوة الدليل وسلامته .

٢ / ما روي عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (ثلاث هن عليّ فرائض ولكم تطوع ، النحر والوتر وركعتا الضحى) ^(٣) وفي رواية قال : (كُتِبَ عليّ النحر ولم يكتب عليكم) ^(٤) وفي رواية (أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها ،

(١) - أخرجه أحمد (١ / ٢١٤ ، ٣٢٣ ، ٣٥٥) وابن ماجه (٢٨٨٣) والبيهقي وأبو نعيم (١ / ١١٤) والخطيب في (الموضح) (١ / ٢٣٢) و (٤ / ٣٤٠) وحسنه الألباني في المشكاة ٩٩٠ ، والارواء ٩٩٠ ، وصحيح سنن أبي داود ١٥٢٢

(٢) - مجموع الفتاوى ٢٣ / ١٦٣

(٣) - أخرجه أحمد " ١ / ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ " والدارقطني في "سننه" " ٢١ / ٢ : كتاب الوتر: باب صفة الوتر، وأنه ليس بفرض، حديث "١"، والحاكم في "المستدرک" " ١ / ٣٠٠ : كتاب الوتر، والبيهقي في "السنن الكبرى" " ٢ / ٦٨٤ : كتاب الصلاة: باب جمع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، من طريق أبي بدر عن أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) - أخرجه أحمد (١ / ٣١٧) والطبراني (٣ / ١٤٥ / ١) .

وأمرت بالأضحى ولم تكتب) .^(١) وفي رواية (الأضحى علي فريضة ،
وعليكم سنة) .^(٢)

وجه الدلالة : قوله (ولكم تطوع) وقوله (ولم يكتب عليكم) وقوله
(ولم تكتب) وقوله (عليكم سنة) نص في عدم الوجوب ، يشتمل على
أنها ما فرضت ولا أوجبت .^(٣)

وقوله (وعليكم سنة) والسنة غير الواجب في العرف^(٤) .

أعترض عليه من وجهين :

أ / بأن جمهرة المحدثين على القول بضعفه منهم الإمام أحمد
والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وابن حجر والألباني .

ب / أنه قد ورد ما يعارضه .

قال النووي : رواه البيهقي بإسناد ضعيف ، ورواه البيهقي أيضا في
كتابه الخلافات ، وصرح بضعفه .^(٥)

(١) - أخرجه أحمد (٢٣٤/١)

(٢) - أخرجه الطبراني (١/١٣١/٣) .

(٣) - البيان للعراني ٤ / ٤٣٥

(٤) - بدائع الصنائع ٦ / ٢٧٧

(٥) - المجموع ٨ / ٣٥٦

وقال الذهبي في "تلخيص المستدرک": سكت عنه الحاكم وهو غريب منكر، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني. (١)

وقال البيهقي: أبو جناب الكلبي اسمه يحيى بن أبي حية ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس. (٢)

وقال الحافظ ابن حجر: ومداره على أبي جناب الكلبي (٣) عن عكرمة، وأبو جناب ضعيف ومدلس أيضاً، وقد عنعنه، وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم، وخالف الحاكم فأخرجه في مستدركه، لكن لم يتفرد به أبو جناب، بل تابعه أضعف منه، وهو جابر الجعفي، رواه أحمد والبزار وعبد بن حميد من طريق إسرائيل عنه عن عكرمة عنه بلفظ (أمرت بركعتي الفجر والوتر ولم تكتب عليكم) وله متابع آخر من رواية

(١) - مستدرک الحاكم ٣٠٠/١

(٢) - السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٨/٢

(٣) - أبو جناب الكلبي الكوفي: هو يحيى بن أبي حية، قال البخاري: ذاهب الحديث. وقال أيضاً: كان يحيى القطان يضعفه. وقال العجلي: كان يدلس، لا بأس به. وقال الترمذي: ليس هو بالقوي في الحديث. وقال البزار: لم يكن بالقوي. وقال الحافظ في "التقريب": ضعفه لكثرة تدليسه. تاريخ البخاري الكبير "٨/ت ٢٩٥٤"، ١٩٥/٩، وثقات العجلي ت "١٨٥٢"، وجامع الترمذي "٤١٩/٥"، وكشف الأستار، رقم "٢٤٣٣"، والضعفاء والمتركون للنسائي ت "٦٧١"، والتقريب ت "٧٥٨٧"، والجامع في الجرح والتعديل "٢٨٥/٣"، ترجمة "٤٨٨٨".

وضاح بن يحيى ^(١) عن مندل بن علي عن يحيى بن سعيد عن عكرمة قال ابن حبان في الضعفاء وضاح لا يحتج به كان يروي الأحاديث التي كأنها معمولة ومندل أيضا ضعيف. ^(٢)

وقال الحافظ ابن حجر أيضا : والوضاح ضعيف ، فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه ، ويلزم من قال به أن يقول بوجوب ركعتي الفجر عليه ، ولم يقولوا بذلك ، وإن كان قد نقل ذلك عن بعض السلف ، ووقع في كلام الآمدي وابن الحاجب ، وقد ورد ما يعارضه فروى

(١) - قال ابن حبان يروي عن العراقيين، روى عنه أهل بغداد، منكر الحديث ، يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات التي كأنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لسوء حفظه وإذا اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير.

المجروحين " لابن حبان ٨٥/٣ المغني في الضعفاء ٢ / ٧٣٠

(٢) - . تلخيص الحبير ٢ / ٥٠٤ ومندل بن علي هو العنزي أبو عبد الله الكوفي يقال اسمه عمرو ومندل لقبه. اختلف فيه ، والأكثر على أنه ضعيف ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ضعيف الحديث ، وقال يعقوب بن شيبه : كان يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما من نظرائهم يضعفونه في الحديث ، وكان خيرا فاضلا صدوقا ، وهو ضعيف الحديث ، وقال العجلي : جائر الحديث ، وكان يتشيع. وكان البخاري ادخل مندلا في الضعفاء ، وسئل أبو زرعة عن مندل فقال : لين الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن عدي : له غرائب وأفراد وهو ممن يكتب حديثه. وقال الجوزجاني : واهي الحديث ، وقال الحاكم : ليس بالقوي عندهم ، وقال الساجي : ليس بثقة روى مناكير ، وقال عبد الرحمن بن مهدي : لا يحدث عنه ، وقال ابن قانع والدارقطني : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان ممن يرفع المراسيل ، ويسند الموقوفات من سوء حفظه فاستحق الترك ، وقال الطحاوي : ليس من أهل التثبت في الرواية بشئ ، ولا يحتج به. تهذيب ١٠ / ٢٦٦

الدارقطني وابن شاهين في ناسخه من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس مرفوعاً (أمرت بالوتر والأضحية ، ولم يعزم علي) ، ^(١) ولفظ ابن شاهين (ولم يفرض علي) وعبد الله بن محرر متروك ^{(٢) . (٣)} وقال الألباني : أخرجه أحمد (٣١٧/١) : " أمرت بركعتي الضحية ولم تؤمروا بها ، وأمرت بالأضحية ولم تكتب " . وفي رواية (٢٣٤/١) من الوجه المذكور عن جابر عن أبي جعفر وعطاء قالا : الأضحية سنة ، وقال عكرمة عن ابن عباس فذكره ؛ لكن بلفظ : " الأضحية بدل " ركعتي الضحية " .

وفي أخرى له (٣١٧/١) من طريق شريك عن جابر به بلفظ : " كتب علي النحر ولم يكتب عليكم ، وأمرت بركعتي الضحية ، ولم تؤمروا بها " .

وتابعه حماد بن عبد الرحمن الكلبي : أخبرنا المبارك بن أبي حمزة الزبيدي عن عكرمة به . أخرجه الطبراني (١/١٤٥/٣) . قلت : وهذا إسناد ضعيف ، جابر هذا - وهو ابن يزيد الجعفي - ضعيف ، بل قال

(١) - أخرجه الدارقطني في السنن ٢/٢١ ، كتاب الوتر : باب صفة الوتر ، وأنه ليس بفرض ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ، حديث ٢ ، وابن شاهين في النسخ والمنسوخ ص ١٣٤ ، رقم ١٩٨ ، من حديث عبد الله بن محرز عن قتادة عن أنس مرفوعاً وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم ٢٩٣٧ .
(٢) - عبد الله بن محرز قال أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال الجوزجاني : هالك ، وقال الدارقطني وجماعة : متروك . كما في التعليق المغني على سنن الدارقطني للطبيب آبادي ٢/٢١ .

(٣) - تلخيص الحبير ٣/١١٢٢

النسائي : " متروك " . وشريك - وهو ابن عبد الله القاضي - سييء
الحفظ ، والمبارك مجهول ، وحمام الكلبى ضعيف . ورواه عبد الله بن
محرز عن قتادة عن أنس مرفوعا باللفظ الثانى ، إلا أنه قال :

" ولم يعزم على " . أخرجه الدارقطنى (ص ١٧١) . وابن
محرز هذا متروك . وروى بعضه مندل بن على عن أبى جناب عن
عكرمة به بلفظ : " الأضحى على فريضة ، وعليكم سنة " . أخرجه
الطبرانى (١/٣١٣) .

ومندل وأبو جناب ضعيفان ، وتابعه أبو بدر شجاع بن الوليد :
حدثنا يحيى بن أبى حية عن عكرمة بلفظ : " ثلاث هن على فرائض ،
ولكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الفجر " .

أخرجه الحاكم (٣٠٠/١) ، وأحمد (٢٣١/١) ، والبزار - كشف
- (٢٤٣٣) إلا أنه قال :

" وصلاة الضحى " مكان " ركعتا الفجر " . سكت عليه الحاكم
وتعقبه الذهبى بقوله :

" قلت : ما تكلم الحاكم عليه ، وهو غريب منكر ، ويحيى ضعفه
النسائى والدارقطنى " .

قلت : هو أبو جناب الكلبى نفسه ، وهو مدلس مشهور ؛ قال الحافظ
: " ضعفه لكثرة تدليسه " .

قلت : ولعله دلّسه عن بعض الكذابين ؛ فقد قال الحافظ ابن عبد الهادي في " الفروع " (ق ٢/٢٣) : حديث موضوع . (١)

ب / أعترض عليه أيضا فقال الكاساني : وأما الحديث فنقول بموجبه أن الأضحية ليست بمكتوبة علينا ، ولكنها واجبة ، وفرق ما بين الواجب والفرض كفرق ما بين السماء والأرض ، على ما عرف في أصول الفقه ، وقوله هي لكن (لكم) سنة إن ثبت لا ينفي الوجوب ، إذ السنة تنبئ عن الطريقة ، أو السيرة ، وكل ذلك لا ينفي الوجوب (٢)

(١) - السلسلة الضعيفة برقم ٢٩٣٧

(٢) - بدائع الصنائع ٦ / ٢٨٠

٣ / عن جابر بن عبد الله : (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بالناس يوم النحر فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبش فذبحه هو بنفسه وقال: باسم الله ، الله أكبر اللهم عني وعنَّ لم يضح من أمتي) (١).

وجه الدلالة : وجه دلالة الحديث على عدم الوجوب ، أن الظاهر توضيحه - صلى الله عليه وسلم - عن أمته ، وعن أهله ، تجزئ كل من لم يضح سواء كان متمكناً من الأضحية ، أو غير متمكن . (٢)

أعترض عليه بأمور :

أ/ بأن الترمذي ضعفه فقال الترمذي (حديث غريب من هذا الوجه) . (

أجيب عنه : بأن الحاكم قال: (صحيح الاسناد) . وأقره الذهبي . قال الألباني: وهو كما قالاً فإن رجاله كلهم ثقات ، وإنما يخشى من تدليس المطلب ، وقد عنعنه في رواية الترمذي وغيره فلعله استغربه من أجلها ، لكن قد صرح بالتحديث في رواية الطحاوي والحاكم وغيرهما فزالت بذلك شبهة تدليسه .

ب / يحتمل أن يكون المراد به من عجز ، ولم يقدر فجبر الله له ذلك العجز وبلغه بفضلته وكرمه .

(١) - أخرجه أخرجه أبو داود (٢٨١٠) والترمذي (١ / ٢٨٧) وكذا الطحاوي (٢ / ٣٠٢) والدارقطني (٥٤٤ - ٥٤٥) والحاكم (٤ / ٢٢٩) والبيهقي (٩ / ٢٨٧ ، ٢٦٤) وأحمد (٣ / ٣٥٦ ، ٣٦٢)
(٢) - نيل الأوطار ٥ / ١٣١

قال الشوكاني : يكون قرينة على أن تضحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن غير الواجدين من أمته ، ولو سلم الظهور المدعى ، فلا دلالة له على عدم الوجوب ؛ لأن محل النزاع من لم يضح عن نفسه ، ولا ضحى عنه غيره ، فلا يكون عدم وجوبها على من كان في عصره من الأمة مستلزماً لعدم وجوبها على من كان في غير عصره منهم ، (فإن قيل) هذا يستلزم أن تجزأ الشاة الواحدة عن جميع الأمة قلنا هذه المسألة أخرى خارجة عن محل النزاع . (١)

٤/ عن أبي رافع : (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا ضحى اشترى كبشين سميين أقرنين أملحين فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول : اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول : هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحى قد كفاه الله المئونة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - والعزم) (٢)

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بالواجب عن أمته فيكون الباقي تطوعاً ، ولذلك مكث بنو هاشم سنين لا يضحون على مقتضى هذا الحديث .

(١)- نيل الأوطار ٥ / ١٣١

(٢)- أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٣٠٢/٢) ، والحاكم (٣٩١/٢) ، والبيهقي (٢٥٩/٩) ، وفي "الشعب" (٧٣٢٣/٤٧٤/٥) ، وأحمد ٨/٦ و ٣٩١ و ٣٩٢ ، والبخاري (١٢٠٨/٦٢/٢) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٩٠/١) - ٢٩١

قال الشوكاني : ووجه دلالة الحديثين وما في معناهما على عدم الوجوب ، أن الظاهر تضحيته - صلى الله عليه وسلم - عن أمته وعن أهله ، تجزئ كل من لم يضح سواء كان متمكناً من الأضحية أو غير متمكن . (١)

أعترض عليه : بأن الحديث لا يصح ، قال الألباني : له طرق عدة عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع قال : ... فنكره . وقال الحاكم : "صحيح الإسناد" . ورده الذهبي في "التلخيص" بقوله : "قلت : زهير : ذو مناكير ، وابن عقيل : ليس بقوي" . وأقول : زهير - هو : ابن محمد التميمي أبو المنذر المروزي - ، قال الذهبي في "المغني" : "ثقة له غرائب ، ضعفه ابن معين ، وقال البخاري : روى أهل الشام عنه مناكير" ولهذا ؛ فلا وجه لإعلاله بزهير ، لأن هذا ليس من رواية الشاميين عنه ، بل هو من رواية أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي البصري الثقة . ثم هو لم يتفرد به ؛ بل تابعه عدة - كما أشرت إليه في التخريج - ومنهم عبيدالله بن عمرو الرقي الثقة أيضاً . فالعلة إذن هو ابن عقيل الذي دارت عليه الطرق ؛ فإنه مختلف فيه - كما في "الفتح" (١٠/١٠) - والذي استقر عليه رأي الحفاظ المتأخرين هو تسليك حديثه وتحسينه ؛ ولذلك قال الهيثمي - بعدما عزاه لأحمد والبخاري - : "وإسناده حسن" . فأقول هذا هو الأصل في مثله ، ولكن قد يعتور حديثه ما يرفعه تارة إلى مرتبة الصحيح ، وذلك بالمتابعات والشواهد ، وما ينزل به تارة إلى مرتبة الضعف والنعارة ، وذلك بمثل المخالفة للثقات ، أو الاضطراب في روايته سنداً أو متناً ، أو كليهما معاً ، ونحو

(١) - نيل الأوطار ٥ / ١٣١

ذلك مما يدل على أنه لم يتمكن من حفظه وضبطه - كما هو حال هذا الحديث - ، وإليك البيان : لقد اضطرب ابن عقيل في روايته إياه اضطراباً شديداً سنداً وممتناً .

أما السند فقد اضطرب فيه على وجوه ثلاثة كنت خرجتها في "الإرواء" (٣٥١/٤ - ٣٥٢) ، ثم رأيت ابن أبي حاتم ، قد ذكرها بإيجاز وزاد عليها وجهاً رابعاً ، فقال في "العلل" (٣٩/٢ - ٤٠) :
"سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثٍ :

١ - رَوَاهُ الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ ... الْحَدِيثُ.

٢ - وَرَوَاهُ هَذَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . انظر تخريجه في "الإرواء" : (٣٥١/٤ - أعلى الصفحة) .

٣ - وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَائِشَةَ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (الإرواء / أدنى الصفحة) .

٤ - وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَسَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ فَقَالَا : عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَلِيٍّ

ابْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (الإرواء / منتصف الصفحة ، والمخرج هنا

بأوسع ، ثم قال ابن أبي حاتم : (قلت : لأبي زُرْعَةَ : فما الصحيح ؟
قَالَ : ما أدري ، ما عندي في ذا شيء !. قلت : لأبي : ما الصحيح ؟
قَالَ : ابن عقيل لا يضبط حديثه ! قلت : فأيهما أضبط عندك ؟ قَالَ : الله أعلم . وقال أبو زُرْعَةَ : هذا من ابن عقيل ، الذين رَوَوْا عن ابن عقيل كلهم ثقات ". يعني : أن الاضطراب المذكور إنما هو من ابن عقيل ، وليس من الرواة عنه . وقد أشار البيهقي (٦٧/٩) إلى ذلك ، فإنه لما أسند الوجه (٣) ، وأتبعه بالوجهين (٢ و ٤) تعليقا ؛ قال : "فكأنه لم يسمع منهما" . فلم يجزم بالسماع ، وهذا مع ما فيه من التساهل - كما لا يخفى - على أن قوله : "منهما" لعله سبق قلم ؛ فإن الصواب أن يقال : "منهم" - كما قال ابن التركماني - ، وهو ظاهر أيضا . وقد تبعه في التساهل المشار إليه الحافظ ابن حجر ، فإنه لما ذكر الوجهين (٣ و ٤) من وجوه الاضطراب ؛ قال :

"ابن عقيل مختلف فيه .. ويحتمل أن يكون له في هذا الحديث طريقان "فأقول : هذا الاحتمال بعيد جداً ، لا يحتمله سوء حفظ ابن عقيل المجمع عليه ، حتى تركه بعضهم ، وصرح أحدهم بأنه ضعيف جداً . فاضطراب مثله لا يكون إلا مثلاً صالحاً للحديث المضطرب ، الذي هو من أقسام الحديث الضعيف ؛ كما لا يخفى على الخبير بهذا العلم الشريف العزيز ! ولهذا لما حكى ابن التركماني

في "الجوهر النقي" (٢٥٩/٩) عن ابن جرير الطبري الوجهين المشار إليهما عقب على ذلك بقوله :

"وذلك دليل على وهائه . يعني : الحديث . ولقد أصاب رحمه الله . وهذا يقال لو كانت علة وهائه إنما هو اضطرابه في إسناده فقط ، فكيف

إذا انضم إلى ذلك اضطرابه في متنه أيضاً ، ومخالفته لكل الذين رويوا الحديث عن أبي رافع وغيره؟!

أما الاضطراب في المتن ، فهو أنه لم يذكر في سائر الوجوه المتقدمة برواية الثقات عنه قوله المتقدم : "قبطعهما جميعاً ... إلخ . فهي منكرة ، أو على الأقل شاذة .

وأما المخالفة ، فبيانها من وجوه :

الأول : أنه روي من طريق أخرى عن أبي رافع مختصراً جداً دون الزيادة . أخرجه الحاكم (٢٢٩/٤) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (٩٥٧/٣٠١/١) ، و"الأوسط" (٢٤٢/٢/١٦/١ - بتريقي) . وهو في "الإرواء" (٣٥٢/٤) .

الثاني : أنه روي كذلك من طريقين آخرين عن عائشة وأبي هريرة . وإسناد الثاني حسن . (إرواء ٣٥٣/٤) . وهذا موافق لرواية ابن عقيل عنهما في الوجه (٣) ، فهذا أولى بالقبول من روايته الشاذة عن أبي رافع .

الثالث : أنه قد صح من طريق أخرى عن جابر دون الزيادة أيضاً .

وهو موافق

أيضاً للوجه الثاني ، وهو مخرج في "الإرواء" أيضاً (٣٤٩/٤) - (٣٥٠) . وفي الباب عن جمع آخر من الأصحاب خرجها الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢١/٤ - ٢٣) - وخرجت بعضها هناك - ، وكلها ليس فيها تلك الزيادة ، الأمر الذي يؤكد نكارتها ووهاءها . (١) (٢)

(١) - السلسلة الضعيفة برقم ٦٤٦١

(٢) - السلسلة الضعيفة برقم ٢٩٣٧

٥/ ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم مما يدل على عدم الوجوب قال
الماوردي : وروي عن الصحابة رضي الله عنهم ما ينعقد به الإجماع
على سقوط الوجوب^(١)

أعترض عليه من وجهين :

أ / بأن القول بالوجوب ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه .

أجيب عنه : بأنه لم يصح كما قال ابن حزم .^(٢)

ب / بما ورد عن الشعبي أن قال : لم يكونوا يرخصون في ترك
الأضحية إلا لحاج أو معتمر .^(٣)

أجيب عنه : بأنه غير صريح بأن المراد هم الصحابة رضي الله
عنهم .

وقال ابن حزم : لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة.
(٤)

وقال الماوردي : وروي عن الصحابة رضي الله عنهم ما ينعقد به
الإجماع على سقوط الوجوب .^(٥)

ومما ورد مما يدل على عدم الوجوب ما جاء عن أبي بكر الصديق
وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنهما لا يضحيان قال أبو سريحة

(١)-الحاوي للماوردي ١٥ / ٧٢

(٢)-المحلى ٦ / ٩

(٣)-المحلى ٦ / ٩

(٤)-المحلى ٦ / ١٠

(٥)-الحاوي للماوردي ١٥ / ٧٢

حذيفة بن أسيد الغفاري قال : أدركت أبا بكر وعمر ، وكانا لي جارين
 وكانا لا يضحيان ، وفي رواية : كراهية أن يقتدى بهما . (١)
 وقال الشافعي : وقد بلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر كانا لا يضحيان
 كراهية أن يقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة . (٢)
 وجاء عن بلال رضي الله عنه أنه قال : ما أبالي لو ضحيت بديك ، ولأن
 أتصدق بثمانها على مسكين مقتر أحب إلي من أن أضحي بها . (٣)
 وورد نحوه عن سويد بن غفلة رضي الله عنه . (٤)
 وجاء عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البصري رضي الله
 عنه أنه قال : لقد هممت أن أدع الأضحية وإنني لمن أيسركم مخافة أن

(١) - أخرج البيهقي في سننه ٩ / ٤٤٤ وحسنه النووي مرة في المجموع ٨ /
 ٣٥٢ وصححه مرة أخرى ٨ / ٣٥٦ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ١٨ :
 رجاله رجال الصحيح ، وصححه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية
 ٢ / ٢١٤ فقال : قوله روي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان إذا كانا
 مسافرين ، لم أجده ، بل صح عنهما أنهما كانا لا يضحيان مطلقا أحيانا خشية
 أن يظن وجوبهما . وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤ / ٣٥٥

(٢) - الأم ٢ / ٣٥٠

(٣) - يشكل عليه أن الراوي قال : فلا أدري أسويد - يعني ابن غفلة - قاله من قبل
 نفسه أو هو من قول بلال . أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤ / ٢٩٦ وابن
 حزم في المحلى ٦ / ٩ وجزم بنسبة القول إلى بلال النووي في المجموع ٨ /
 ٣٥٤ وابن قدامة في المغني ١٣ / ٣٦٠

(٤) - يرد عليه ما قد سبق أنه مصنف عبدالرزاق ٤ / ٢٩٦ وجزم بنسبة القول إليه
 ابن قدامة في المغني ١٣ / ٣٦٠

تحتسب النفس أنها عليها حتم واجب. وقال: إني لأدع الأضحى وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي (١).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: هي سنة ومعروف (٢). وورد عنه أنه لما قيل له: إنها ليس بحتم، ولكنه أجر وخير وسنة، قال: نعم (٣).

أعترض عليه: بأن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحى أهى واجبة، فقال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده (٤). أجيب عنه: بأن الترمذي فهم منه القول بعدم الوجوب فقال: العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحى ليست بواجبة (٥).

(١) - أخرجه البيهقي في سننه ٩ / ٤٤٥ وعبد الرزاق في مصنف ٤ / ٢٩٥ وابن حزم في المحلى ٦ / ٩ وقال الحافظ في تلخيص الحبير ٤ / ١٤٩٦ وهو في سنن سعيد بن منصور عنه بسند صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤ / ٣٥٥. قال الباحث: ولم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور. وجزم بنسبة القسول إليه النـووي في المجموع ٨ / ٣٥٤ وابن قدامة في المغني ١٣ / ٣٦٠ وذكر صاحب بدائع الصنائع ٦ / ٢٧٧ عنه أنه قال: قد يروح على ألف شاة، ولا أضحى بواحدة مخافة أن يعتقد جاري أنها واجبة. ولم أجده بهذا اللفظ

(٢) - ذكر البخاري في مطلع كتاب الأضاحي من صحيحه ٥ / ٢١٠٩ عنه تعليقا وقال الحافظ في فتح الباري ١٠ / ٦: وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى بن عمر.

(٣) - أخرجه البيهقي في سننه ٩ / ٤٤٥

(٤) - أخرجه الترمذي في سننه ٤ / ٨٣ محسنا من طريق جبلة بن سحيم.

(٥) - سنن الترمذي ٤ / ٨٣

وقال الحافظ : وكأنه فهم من كون ابن عمر لم يقل في الجواب نعم أنه لا يقول بالوجوب ، فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك ، وكأنه أشار بقوله والمسلمون إلى أنها ليست من الخصائص ، وكان ابن عمر حريصا على اتباع أفعال النبي صلى الله عليه و سلم فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب . (١)

وعن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أعطى مولى له درهمين وقال: اشتر بهما لحما ، ومن لقيك فقل: هذه أضحية ابن عباس. (٢)

قال الشافعي: وقد كان قلما يمر به يوم إلا نحر فيه أو ذبح بمكة . وإنما أراد بذلك مثل الذي روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . (٣)

أعترض عليه : فقال الكاساني : وأما حديث سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما فيحتمل أنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين ؛ لعدم غناهما ، لما كان لا يفضل رزقهما الذي كان في بيت المال عن كفايتهما ، والغنى شرط الوجوب في هذا النوع .

وقول أبي مسعود رضي الله عنه لا يصلح معارضا للكتاب الكريم والسنة ، مع ما أنه يحتمل أنه كان عليه دين فخاف على جاره لو ضحى

(١) - فتح الباري ١٠ / ٦

(٢) - أخرجه البيهقي في سننه ٩ / ٤٤٤ وعبد الرزاق في المصنف ٤ / ٢٩٤ ،

وابن حزم في المحلى ٦ / ١٠

(٣) - الأم ٢ / ٣٥٠

أن يعتقد وجوب الأضحية مع قيام الدين ، ويحتمل أنه أراد بالوجوب الفرض إذ هو الواجب المطلق فخاف على جاره اعتقاد الفرضية لو ضحى فسان اعتقاده بترك الأضحية ، فلا يكون حجة مع الاحتمال ، أو يحمل على ما قلنا توفيقا بين الدلائل صيانة لها عن التناقض . (١)

وقال شيخ الإسلام : وما نقل عن بعض الصحابة من أنه لم يضح بل اشترى لحما . فقد تكون مسألة نزاع . كما تتازعوا في وجوب العمرة وقد يكون من لم يضح لم يكن له سعة في ذلك العام ، وأراد بذلك توبيخ أهل المباهاة الذين يفعلونها لغير الله أو أن يكون قصد بتركها ذلك العام توبيخهم فقد ترك الواجب لمصلحة راجحة . كما قال صلى الله عليه وسلم { لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أنطلق معي برجال معهم حزم حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار لولا ما في البيوت من النساء والذرية } (٢) فكان يدع الجمعة والجماعة الواجبة لأجل عقوبة المتخلفين فإن هذا من باب الجهاد الذي قد يضيق وقته فهو مقدم على الجمعة والجماعة . ولو أن ولي الأمر كالمحتسب وغيره تخلف بعض الأيام عن الجمعة لينظر من لا يصلّيها فيعاقبه جاز ذلك . وكان

(١) - بدائع الصنائع ٦ / ٢٨٠

(٢) - يشير إلى حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال (لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة باب وجوب صلاة الجماعة رقم ٦١٨ ، ومسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة رقم ٦٥١ ، أما رواية أنه امتنع من أجل النساء والذرية فقد أخرجه أحمد ٣٦٧/٢ ، وضعفها شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند ٣٩٨/١٤ .

هذا من الأعذار المبيحة لترك الجمعة فإن عقوبة أولئك واجب متعين لا يمكن إلا بهذا الطريق ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين أنه لولا النساء والصبيان ؛ لحرق البيوت على من فيها ، لكن فيها من لا تجب عليه جمعة ولا جماعة من النساء والصبيان فلا تجوز عقوبته . كما لا ترحم الحامل حتى تضع حملها ؛ لأن قتل الجنين لا يجوز . كما في حديث الغامدية . (١)

أجيب عنه : أنه ﷺ قال (لقد هممت ولم يحرقهم) ولو كان واجباً لما تركه ، فلعله هم بذلك اجتهدا منه ثم نزل عليه الوحي بال منع منه أو تغيير الاجتهاد . (٢)

٨ / وقالوا : إن التضحية لو كانت واجبة ، لما سقطت بفوات إلى غير بدل ، كالجمعة وسائر الواجبات ، والحنفية يقولون بأنها إذا فانت لا يجب قضاؤها (٣) .

٩ / من القياس : أنه إراقة دم ، لا تجب على المسافر الأضحية ، فلا تجب على الحاضر كالعقيقة ، (١) ١٠ / ولأن من لم تجب عليه العقيقة لم تجب عليه الأضحية كالمسافر . (٢)

(١) - مجموع الفتاوى ٢٣ / ١٦٤ . الغامدية هي سبيعة ، وقيل: ابنة بنت فروخ ، وحديثها انفرد به مسلم عن البخاري ١٢٠/٥ برقم ١٦٩٥ . أنظر جامع الأصول ١٢ / ١٠٦٢ .

(٢) - المجموع ٨٨/٤ ، أحكام الأحكام ١٩٤/١ .

(٣) - المجموع ٨ / ٣٥٧ رؤوس المسائل للعكبري ٦ / ٨٥٢

١١ / ولأنها أضحية لا تجب على المسافر فلم تجب على الحاضر ،
كالواجد لأقل من نصاب . (٣)

أعترض على قياس المقيم على المسافر: بأن الاستدلال بالمسافر
غير سديد ؛ لأن فيه ضرورة لا توجد في حق المقيم . (٤)

وإنما لا تجب على المسافر ؛ لأن أدائها مختص بأسباب تشق على
المسافر وتفتت بمضي الوقت ، فلا يجب عليه شيء ؛ لدفع الحرج عنه
كالجمعة ، بخلاف الزكاة وصدقة الفطر ؛ لأنهما لا يفوتان بمضي الزمان
فلا يخرج . (٥)

١٢ / ولأن ما سقط وجوبه بفوات وقته مع إمكان القضاء سقط
وجوبه في وقته مع إمكان الأداء ، كسائر السنن طردا ، وجميع الفروض
عكسا . (٦)

١٣ / ولأن كل ذبيحة حل له الأكل منها لم يجب عليها ذبحها
كالتطوع طردا ، ودم المناسك عكسا (٧).

(١)-الحاوي للماوردي ١٥ / ٧٢ البيان للعمرائي ٤ / ٣٥؛ العزيز للرافعي ١٢ /

٦٠ رؤوس المسائل للعكبري ٦ / ٨٥٢

(٢)-الحاوي للماوردي ١٥ / ٧٢

(٣)-الحاوي للماوردي ١٥ / ٧٢ رؤوس المسائل للعكبري ٦ / ٨٥٢

(٤)- بدائع الصنائع ٦ / ٢٨١

(٥)- البخار الرائق ٨ / ٣١٨

(٦)-الحاوي للماوردي ١٥ / ٧٢ رؤوس المسائل للعكبري ٦ / ٨٥٢

(٧)-الحاوي للماوردي ١٥ / ٧٢

١٤ / ولأنها ذبيحة لا يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة . (١)

أدلة أصحاب القول الثاني ، وهم القائلون بوجوب الأضحية :

١ / احتجوا بقوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ سورة الكوثر الآية

. ٢

وجه الدلالة : أن المراد بالصلاة صلاة العيد والنحر نحر البدن بعدها ، والأمر للوجوب ، ومتى وجب على النبي - صلى الله عليه وسلم - يجب على الأمة ؛ لأنه قدوة الأمة . (٢)

قال الجصاص : قد روى أنه أراد صلاة العيد ، وبالنحر الأضحية ، والأمر يقتضي الإيجاب ، وإذا وجب على النبي ﷺ فهو واجب علينا ، لقوله تعالى فاتبعوه وقوله (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) سورة الأحزاب الآية ٢١ . (٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة . (٤)

وممن ورد عنه هذا التفسير : ابن عباس وعطاء ومجاهد وقتادة وسعيد بن جبير وحجاج وعكرمة والربيع والحسن ومحمد بن كعب

(١) - المغني لابن قدامة ١٣ / ٣٦١

(٢) - بدائع الصنائع ٦ / ٢٧٧ أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤ / ٢٠٦

(٣) - أحكام القرآن للجصاص ٥ / ٨٦

(٤) - أحكام القرآن للجصاص ٥ / ٨٦

القرظي، والضحاك، وعطاء الخراساني، والحكم، وإسماعيل بن أبي خالد، وغير واحد من السلف. (١) •

أعترض على الاستدلال بأن الآية محتملة وفي تفسيرها روايات مختلفة عن الصحابة وغيرهم. •

(١) - مجموع الفتاوى ٢٣ / ١٦٢

فالمراد بالصلاة فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : صلاة العيد وقال قتادة صلاة الأضحى •

والثاني : صلاة الصبح بالمزدلفة قاله مجاهد •

والثالث : الصلوات الخمس قاله مقاتل •

والنحر اختلف في المراد به على خمسة أقوال :

أحدها : اذبح يوم النحر رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
وبه قال عطاء ومجاهد والجمهور •

والثاني : وضع اليمين على اليسرى عند النحر في الصلاة •

والثالث : أنه رفع اليدين بالتكبير الى النحر قاله أبو جعفر محمد
بن علي •

والرابع : أن المعنى صل لله وانحر لله فإن ناسا يصلون لغيره
وينحرون لغيره قاله القرظي •

والخامس : أنه استقبال القبلة بالنحر حكاه الفراء • (١)

قال ابن جرير : وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب: قول من قال:
معنى ذلك: فاجعل صلاتك كلها لربك خالصا دون ما سواه من الأنداد
والآلهة، وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان، شكرا له على ما أعطاك

(١) - زاد المسير ٩ / ٢٥٠ وانظر تفسير الطبري ٢٤ / ٦٤٥ تفسير ابن كثير ٨ /

من الكرامة والخير الذي لا كفاء له ، وخصك به، من إعطائه إياك الكوثر.

وإنما قلت: ذلك أولى الأقوال بالصواب في ذلك، لأن الله جلّ ثناؤه أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم بما أكرمه به من عطيته وكرامته، وإنعامه عليه بالكوثر، ثم أتبع ذلك قوله: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) ، فكان معلوماً بذلك أنه خصه بالصلاة له، والنحر على الشكر له، على ما أعلمه من النعمة التي أنعمها عليه، بإعطائه إياه الكوثر، فلم يكن لخصوص بعض الصلاة بذلك دون بعض، وبعض النحر دون بعض وجه، إذ كان حثاً على الشكر على النعم.

فتأويل الكلام إذن: إنا أعطيناك يا محمد الكوثر، إنعاماً منا عليك به، وتكرمة منا لك، فأخلص لربك العبادة، وأفرد له صلاتك ونسكك، خلافاً لما يفعله من كفر به، وعبد غيره، ونحر للأوثان. (١)

قال ابن العربي : والذي عندي أنه أراد : اعبد ربك وانحر له فلا يكن عملك إلا لمن خصك بالكوثر وبالحرى أن يكون جميع العمل يوازي هذه الخصوصية من الكوثر ، وهو الخير الكثير الذي أعطاكه الله ، أو النهر الذي طينه مسك ، وعدد آنيته نجوم السماء ، أما أن يوازي هذا صلاة يوم النحر وذبح كبش أو بقرة أو بدنة فذلك يبعد في التقدير والتدبير وموازنة الثواب للعبادة ، والله أعلم. (٢)

(١) - تفسير الطبري ٢٤ / ٦٤٥

(٢) - أحكام القرآن لابن العربي ٨ / ١٥٧

وقال ابن كثير : وقوله: { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } أي: كما أعطيناك الخير الكثير في الدنيا والآخرة، ومن ذلك النهر الذي تقدم صفته - فأخلص لربك صلاتك المكتوبة والنافلة ونحرك، فاعبده وحده لا شريك له، وانحر على اسمه وحده لا شريك له. كما قال تعالى: { قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ } [الأنعام: ١٦٢ ، ١٦٣] قال ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، والحسن: يعني بذلك نحر البدن ونحوها. وكذا قال قتادة، ومحمد بن كعب القرظي، والضحاك، والربيع، وعطاء الخراساني، والحكم، وإسماعيل بن أبي خالد، وغير واحد من السلف. وهذا بخلاف ما كان المشركون عليه من السجود لغير الله، والذبح على غير اسمه، كما قال تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } الآية [الأنعام: ١٢١].

وقيل: المراد بقوله: { وَانْحَرْ } وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت النحر. يروى هذا عن علي، ولا يصح. وعن الشعبي مثله.

وعن أبي جعفر الباقر: { وَانْحَرْ } يعني: ارفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

وقيل: { وَانْحَرْ } أي: استقبل بنحرك القبلة. ^(١) ذكر هذه الأقوال الثلاثة ابن جرير.

(١) - قال الكاساني في بدائع الصنائع ٦ / ٢٧٧ فإن قيل : قد قيل في بعض وجوه التأويل لقوله عز شأنه { وانحر } أي ضع يديك على نحر في الصلاة ، وقيل استقبل القبلة بنحرك في الصلاة ، فالجواب أن الحمل على الأول أولى ؛ لأنه

وعن عطاء الخراساني: { وَأَنْحَرْ } أي: ارفع صلبك بعد الركوع واعتدل، وأبرز نحرك، يعني به الاعتدال. رواه ابن أبي حاتم.

كل هذه الأقوال غريبة جدا ، والصحيح القول الأول، أن المراد بالنحر ذبح المناسك .

قال أبو جعفر بن جرير: والصواب قول من قال: معنى ذلك: فاجعل صلاتك كلها لربك خالصا دون ما سواه من الأنداد والآلهة ، وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان؛ شكراً له على ما أعطاك من الكرامة والخير، الذي لا كفاء له، وخصك به ، وهذا الذي قاله في غاية الحسن، وقد سبقه إلى هذا المعنى: محمد بن كعب القرظي، وعطاء. (١)

قال الماوردي : فأما الجواب عن الآية ، فهو ما ذكرناه ، من اختلاف التأويل فيها ، ثم لا يمنع حملها على الاستحباب ، لما ذكرنا - يعني من أدلة عدم الوجوب - . (٢)

قال الباحث : وبعد هذا العرض لأقوال أئمة التفسير في تأويل الآية يظهر عدم دلالتها على الوجوب لوجوه :

حمل اللفظ على فائدة جديدة ، والحمل على الثاني حمل على التكرار ؛ لأن وضع اليد على النحر من أفعال الصلاة عندكم يتعلق به كمال الصلاة واستقبال القبلة من شرائط الصلاة ، لا وجود للصلاة شرعا بدونه ، فيدخل تحت الأمر بالصلاة ، فكان الأمر بالصلاة أمراً به ، فحمل قوله عز شأنه { وأنحر } عليه يكون تكراراً ، والحمل على ما قلناه يكون حملاً على فائدة جديدة ، فكان أولى .

(١) - تفسير ابن كثير ٨ / ٥٠٢

(٢) - الحاوي ١٥ / ٧٢

أ/ بأن الآية محتملة ، وفي تفسيرها روايات مختلفة عن الصحابة وغيرهم .

ب/ ولو سلم فهي دالة على أن النحر بعد الصلاة فهي تعيين لوقت النحر ، لا لجوبه ، كأنه يقول إذا نحرنا فبعد صلاة العيد (١) .

ويدل على ذلك ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحر قبل أن يصلي، فأمر أن يصلي ثم ينحر . (٢)

ج / أن المراد تخصيص الرب بالنحر له لا للأصنام فالأمر متوجه إلى ذلك ؛ لأنه القيد الذي يتوجه له الكلام ولا شك في وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر . (٣)

٢/ قوله تعالى ﴿ إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين ﴾ سورة الأنعام الآية ١٦٣

وجه الدلالة : أن النسك مقرون بالصلاة (٤) .

أعترض عليه : بأن دلالة الاقتران ضعيفة . (٥)

(١) - سبل السلام ١٧٦ / ٤

(٢) - أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٤٥ / ٢٤ فقال : حدثنا ابن حميد، قال: ثنا

هارون بن المغيرة، عن عنبسة، عن جابر، عن أنس بن مالك به . قال

التهانوي في إعلاء السنن ١٧ / ٢٤١ - ٢٤٠ : إسناده حسن .

(٣) - احكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤ / ٢٠٦ ، نيل الأوطار ٥ / ١٢٧

(٤) - مجموع الفتاوى ٢٣ / ١٦٢

(٥) - اختلف أهل العلم في حجية دلالة الاقتران على قولين : -

٣/ وقوله تعالى : ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ النَّعَامِ فَاَلْهَكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾
سورة الأحزاب الآية ٣٤

وقوله تعالى : ﴿وَالْبُذُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة الأحزاب الآية ٣٦- ٣٧

وجه الدلالة : قال شيخ الإسلام : إنها من أعظم شعائر الإسلام ، وهي النسك العام في جميع الأمصار ، وقد قالوا إن الحج كل عام فرض على الكفاية ؛ لأنه من شعائر الإسلام والضحايا في عيد النحر كذلك بل هذه تفعل في كل بلد هي والصلاة فيظهر بها عبادة الله ، وذكره والذبح له والنسك له ما لا يظهر بالحج كما يظهر ذكر الله بالتكبير في الأعياد . وقد جاءت الأحاديث بالأمر بها .^(١)

الأول أنه ليس بحجة ، وبه قال الجمهور . الثاني : أنه حجة ، وبه قال من الحنفية أبو يوسف ، ومن الشافعية المزني ، وابن أبي هريرة ، وحكى ذلك الباقي عن بعض المالكية ، قال ابن القيم في بدائع الفوائد ٣٥٦/٢ : دلالة الاقتران تظهر قوتها في موطن ، وضعفها في موطن ، وتساوي الأمرين في موطن ، فإذا جمع المقترنين لفظ اشتراكا في إطلاقه واقتربا في تفصيله قويت الدلالة . البحر المحيط ٣٩٧ / ٤ إرشاد الفحول ١٩٧ / ٢ شرح الكوكب المنير ٢٥٩ / ٣

(١)-مجموع الفتاوى ٢٣ / ١٦٢

أعترض عليه : بأن شعائر الإسلام منها ما هو واجب ، ومنها ما ليس بواجب كصلاة العيد .

٣/ قوله تعالى ﴿ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾
سروة آل عمران (٩٥)

وجه الدلالة : أنها من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته ، وبها يذكر قصة الذبيح ، فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركوا هذا لا يفعله أحد منهم ، وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج ، في بعض السنين (١) .

أعترض عليه : فقال ابن حجر : وقد استدل بعضهم للوجوب بأن الأضحية من شريعة إبراهيم الخليل ، وقد أمرنا باتباعه ، ولا حجة فيه ؛ لأننا نقول بموجبه ، ويلزمهم الدليل على أنها كانت في شريعة إبراهيم واجبة ، ولا سبيل إلى علم ذلك ، ولا دلالة في قصة الذبيح للخصوصية التي فيها ، والله أعلم (٢)

٤/ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة ، فقال له رسول الله ﷺ (شاتك شاة لحم) فقال : يا رسول الله إن عندي داجنا جذعة من المعز ، قال : اذبحها ولن تصلح لغيرك ، ثم قال : من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين) وفي رواية (قال : ذبح أبو بردة قبل الصلاة ، فقال له النبي ﷺ :

(١)-مجموع الفتاوى ٢٣ / ١٦٢

(٢)- فتح الباري ١٠ / ١٣

(أبدلها) قال : ليس عندي إلا جذعة ، قال شعبة : وأحسبه قال : هي خير من مسنة ، قال : (اجعلها مكانها ، ولن تجزي عن أحد بعدك)^(١)

وجه الدلالة : قوله ﷺ (أبدلها) أمر بالإبدال ، فلو لم تكن واجبة ؛ لما أمر بالإبدال ، وهو العوض ، (٢) وفي الرواية الأخرى (أذبح مكانها أخرى) وفي لفظ (أعد نسكا) وفي لفظ (ضح بها)^(٣) وغير ذلك من الألفاظ المصرحة بالأمر بالأضحية ، والأمر يدل على الوجوب^(٤) ، وقد قال ابن بطلال : العلماء مجمعون على القول بظاهر هذا الحديث^(٥) .

اعترض عليه : قال القرطبي : ولا حجة في شيء من ذلك واضحة ؛ لأنَّ المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية لمن أراد أن يفعلها ، أو من التزمها فأوقعها على غير الوجه المشروع غلطاً ، أو جهلاً ، فبين له النبي — صلى الله عليه وسلم — وجه تدارك ما فرط فيه . وهذا هو المعنى بقوله : ((لا تجزي)) ؛ أي : لا يحصل لك مقصود القربة ، ولا الثواب . وهذا كما يقال في صلاة النفل : لا تجزي إلا بطهارة ، وستر

(١) - أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي

بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك برقم ٥٥٥٦ ومسلم في

كتاب الأضاحي باب وقتها برقم ١٩٦١

(٢) - عمدة القاري للعيني ١٠٩ / ٣١

(٣) - بهذا الألفاظ أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب وقتها برقم ١٩٦١

(٤) - فتح الباري ١٠ / ٦

(٥) - شرح ابن بطلال للبخاري ٢ / ٦

عورة ؛ أي : لا تصح في نفسها ؛ إذ لا يحصل مقصود القربة إلا بتمام شروطها ، وهذا واضح جدًا . (١)

وقال الماوردي : وأما حديث أبي بردة ، فمحمول على أحد وجهين : إما على الإعادة استحبابا ، وإما على الوجوب ؛ لأنها كانت نذرا . (٢)

وقال ابن حجر : وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع الأمر فيهما بالإعادة ، وأجيب بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة فهو كما لو قال لمن صلى راتبة الضحى مثلاً قبل طلوع الشمس إذا طلعت الشمس فأعد صلاتك وقوله في حديث البراء وليس من النسك في شيء النسك يطلق ويراد به الذبيحة ويستعمل في نوع خاص من الدماء المراقبة ويستعمل بمعنى العبادة وهو أعم يقال فلان ناسك أي عابد وقد استعمل في حديث البراء بالمعنى الثالث وبالمعنى الأول أيضا في قوله في الطريق الأخرى من نسك قبل الصلاة فلا نسك له أي من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح له أي لا يقع عن الأضحية . (٣)

٣/ عن جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال : (شهدت مع النبي ﷺ يوم النحر ، فقال : من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح) (٤).

(١) - المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ١٧ / ٥٦ وانظر فتح الباري ١٠ / ١٣

(٢) - الحاوي ١٥ / ٧٣

(٣) - فتح الباري ١٠ / ٦

(٤) - أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي باب من ذبح قبل الصلاة أعاد برقم

٥٥٦٢ ومسلم في كتاب الأضاحي باب وقتها برقم ١٩٦٠

وجه الدلالة : قوله (فليعد) وقوله (فليذبح) كلاهما صيغة أمر ،
وظاهر الأمر الوجوب .

قال الكاساني : أمر عليه الصلاة والسلام بذبح الأضحية وإعادتها إذا
ذبحت قبل الصلاة ، وكل ذلك دليل الوجوب ، ولأن إراقة الدم قربة ،
والوجوب هو القربة في القربات . (١)

قال الماوردي : دل الأمر بالإعادة على الوجوب . (٢)

قال ابن حجر : وقد استدل بهذا الأمر في قوله فليذبح مكانها أخرى
من قال بوجوب الأضحية . (٣)

أعترض عليه : قال الإمام الشافعي : فاحتمل أمره بالإعادة أنها
واجبة ، واحتمل على معنى أنه أراد أن يضحي ، فلما قال عليه الصلاة
والسلام : (إذا دخل العشر فأراد أحكم أن يضحي فلا يمس من شعره
شيئاً) دل على أنها غير واجبة .

قال بن دقيق العيد : صيغة من في قوله من ذبح صيغة عموم في
حق كل من ذبح قبل أن يصلي وقد جاءت لتأسيس قاعدة وتنزيل صيغة
العموم إذا وردت لذلك على الصورة النادرة يستنكر فإذا بعد تخصيصه
بمن نذر أضحية معينة بقي التردد هل الأولى حمله على من سبقت له
أضحية معينة ؟

(١) - بدائع الصنائع ٦ / ٢٨٠

(٢) - الحاوي ١٥ / ٧١

(٣) - فتح الباري ١٠ / ٢٣

أو حملة على ابتداء أضحيه من غير سبق تعيين ، فعلى الأول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الأضحية كالمالكية فإن الأضحية عندهم تجب بالتزام اللسان وبنية الشراء وبنية الذبح ، وعلى الثاني يكون لا حجة لمن أوجب الضحية مطلقاً ، لكن حصل الانفصال ممن لم يقل بالوجوب بالأدلة الدالة على عدم الوجوب فيكون الأمر للندب . (١)

٤/ عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال (ضحوا ، فإنها سنة أبيكم إبراهيم عليه الصلاة والسلام) (٢) .

وجه الدلالة من وجهين :

أ / أمر عليه الصلاة والسلام بالتضحية ، والأمر المطلق عن القرينة يقتضي الوجوب في حق العمل . (٣)

ب/ أن السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين . (٤)

اعترض عليه : بأنه حديث ضعيف ، ضعفه ابن حبان (١) والمنذري (٢) وابن الملقن (٣) والألباني (٤) .

(١) - فتح الباري ١٠ / ٢٣

(٢) - أخرجه الحاكم (٢/ ٤٢٢ ، رقم ٣٤٦٧) ، وقال : صحيح الإسناد . وأخرجه أيضاً : أحمد (٤/ ٣٦٨ ، رقم ١٩٣٠٢) ، وعبد بن حميد (ص ١١٢ ، رقم ٢٥٩) ، والطبراني (٥/ ١٩٧ ، رقم ٥٠٧٥) ، والبيهقي (٩/ ٢٦١ ، رقم ١٨٧٩٦) قال ابن الملقن في البدر المنير ٩ / ٢٧٤ : فائدة : قال إمام الحرمين في تفسير هذا الحديث الذي أورده الرافعي : قيل : المراد بها تهيأ مراكب المضحين يوم القيامة . وقيل : المراد أن التضحية بها تسهل الجواز على الصراط .

(٣) - بدائع الصنائع ٥ / ٦٢

(٤) - فتح القدير ٩ / ٥٢٢

وفيه علتان : -

أ / عائذ الله المجاشعي ، قال البخاري : لا يصح حديثه ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروي المناكير ، لا يجوز الاحتجاج به . (٥)

ب / فيه أيضا أبو داود ، وهو نفي بن الحارث الأعمى .
قال ابن معين : أبو داود الأعمى يضع ، ليس بشئ ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ضعيف الحديث ، وقال البخاري : يتكلمون فيه ، وقال الترمذي : يضعف في الحديث ، وقال النسائي متروك الحديث ، وقال في

(١)-الضعفاء " (٥٥/٣)

(٢)-الترغيب والترهيب (١٠١/٢ - ١٠٢)

(٣)-البدر المنير ٩ / ٢٧٤

(٤)-السلسلة الضعيفة برقم ٥٢٧ وبرقم ١٠٥٠

(٥)- قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٥ / ٧٦ : قال البخاري : لا يصح حديثه ، وقال ابن حبان في الثقات : عائذ الله المجاشعي ، قاص سليمان بن عبد الملك . قلت : قال أبو حاتم الرازي : منكر الحديث ، وقال ابن حبان في الضعفاء : بصري منكر الحديث على قلته ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وأورد له الحديث الذي أخرجه له ابن ماجة في الاضاحي. وانظر ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي ٧ / ٤٧ ترجمة رقم ٩١٢٢ ، إتحاف المهرة للحافظ بن حجر ٤ / ٥٩٧ ، ذخيرة الحفاظ للعلامة القيسراني حديث رقم ٣٨٣٥ ، الكامل في ضعفاء الرجال للإمام بن عدي ٥ / ٣٥٥ ترجمة رقم ١٥١٥ ، مصباح الزجاجة للكناني ٣ / ٢٢٣ ، الضعفاء الكبير للعلامة العقيلي ٣ / ١٩٤ ترجمة رقم ١٤٦٠ وفي ٤ / ٣٠٧ ، المغني عن حمل الأسفار للحافظ العراقي ١ / ٢١٦ المجروحين للحافظ بن حبان ٣ / ٥٥ ترجمة رقم ١١١٨

موضع : آخر ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، وقال العقيلي : كان ممن يغلو في الرفض ، وقال ابن عدي : وهو في جملة الغالية بالكوفة.

وقال ابن حبان في الضعفاء : نفع أبو داود الاعمى يروي عن الثقات الموضوعات توهما لا يجوز الاحتجاج به ، وقال ابن عبد البر اجمعوا على ضعفه وكذبه بعضهم واجمعوا على ترك الرواية عنه^(١).

قال الألباني : إن أبا داود هذا مطعون فيه أيضا، بل هو أولى بتعصيب الجناية به من الراوي عنه، لأنه متهم بالكذب، بل إن الذهبي نفسه قال عنه في ترجمة عائذ الله : يضع.^(٢)

(١) - الجرح والتعديل ٨ / ٤٥٩ الكامل في الضعفاء ٧ / ٦٠ المغني في الضعفاء

٢ / ٦٩٣ تهذيب الكمال ٥ / ٦٧ الميزان ٢ / ٤٢٧ لسان الميزان ٦ / ١٤٦

تهذيب التهذيب ١٠ / ٤١٩

(٢) - السلسلة الضعيفة برقم ١٠٥٠

٥ / عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا) ^(١) .

وجه الدلالة : أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلي إذا لم يضح ، دل على أنه قد ترك واجبا ، فكأنه لا فائدة من التقرب مع ترك هذا الواجب . ^(٢)

قال الكاساني : وهذا خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية ، ولا وعيد إلا بترك الواجب ^(٣) .
أعترض عليه من وجهين :

أ/ عدم التسليم بصحته . فقد ضعفه الإمام أحمد ، فقال : منكر ^(٤) ، وابن حزم فقال: وأما حديث أبي هريرة فكلا طريقه من رواية عبد الله بن عياش بن عباس القتباني فليس معروفا بالثقة ، فسقط كل ما موهوا به في ذلك . ^(٥)، وضعفه شعيب الأرنؤوط ^(٦) .

(١) - أخرجه أحمد ٢ / ٣٢١ وابن ماجه برقم ٣١٢٣ والحاكم ٢ / ٣٨٩ ، ٤ / ٢٣١ والدارقطني ٤ / ٢٧٧ والبيهقي ٩ / ٢٦٠ وحسنه أحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد ١٦ / ١٢٠ والألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر ١ / ٦٧ صحيح الترغيب ١ / ٢٦٤ والأرنؤوط حاشية زاد المعاد ٢ / ٣٢٤

(٢) - سبل السلام ٤ / ١٧٨ نيل الأوطار ٥ / ١٣١ وانظر حاشية زاد المعاد للأرنؤوط ٢ / ٣٢٤

(٣) - بدائع الصنائع ٥ / ٦٢ وانظر الحاوي ١٥ / ٧١

(٤) - التحقيق في أحاديث الاختلاف ٢ / ١٦٢

(٥) - المحلى ٦ / ٨

(٦) - في تحقيق المسند ١٤ / ٢٤

ورجح وقفه : الترمذي والبيهقي والزرقاني والطحاوي والمنذري
وابن عبد الهادي وابن حجر .

قال البيهقي : الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة كذا قاله أبو
عيسى الترمذي . (١)

قال الزرقاني : أخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه
ووقفه والوقف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ، ومع ذلك فليس
صريحا في الإيجاب . (٢) ورجح الوقف المنذري (٣) .

وقال ابن عبد الهادي : رجاله كلهم مخرج لهم في الصحيحين إلا
عبد الله بن عياش ، فإنه من أفراد مسلم وقد رواه ابن ماجه موقوفا ،
وهو الأشبه بالصواب (٤) ، .

وقال الحافظ في البلوغ: (رجح الأئمة وقفه)، وقال: (والموقوف أشبه
بالصواب)، وهو من رواية عبد الله بن عياش بن عباس القتباني وليس
معروفا بالثقة . (٥)

(١) - سنن البيهقي ٩ / ٢٦٠

(٢) - شرح الزرقاني ٣ / ١٠٤

(٣) - الترغيب والترهيب (٢ / ١٦١)

(٤) - تنقيح التحقيق (٢ / ٤٩٨)

(٥) - وقال أبو حاتم : ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه ، وهو قريب من ابن لهيعة
، وقال أبو داود والنسائي : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له
مسلم حديثا واحدا.

ب/ أنه ليس صريحا في الوجوب •

قال ابن الجوزي: قال أحمد هو حديث منكر ، ثم إنه لا يدل على الوجوب ^(١) كما قال : (من أكل الثوم فلا يقرب مصلانا) ^(٢)

وقال الزرقاني : أخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والوقف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ، ومع ذلك فليس صريحا في الإيجاب • ^(٣)

وقال الماوردي : وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم : من لم يضح ، فلا يشهد مصلانا فمن وجهين :

أحدهما : أنه جمع في الترك بين الأضحية ، والتأخر عن الصلاة ، والصلاة سنة ، فكذلك الأضحية ، ويكون معناه : أن من ترك ما أمرناه من الأضحية ، فليترك ما أمرناه من الصلاة .

والثاني : أن هذا زجر يتوجه إلى الاستحباب دون الوجوب ، كما قال : من أكل من هذه البقلة شيئا ، فلا يقربن مصلانا الثوم . فأما

قال ابن حجر : حديث مسلم في الشواهد لا في الاصول ، وقال ابن يونس : منكر الحديث. فتح الباري (٥/١٠) تهذيب التهذيب ٥ / ٣٠٧

(١) - التحقيق في أحاديث الاختلاف ٢ / ١٦٢

(٢) - أخرجه البخاري بلفظ (من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو قال فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته) في كتاب باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث برقم ٨٥٥ ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب نهى من أكل ثوما أو بصلا برقم ٥٦٤ (وأما اللفظ الذي ذكره ابن الجوزي فلم أجده)

(٣) - شرح الزرقاني ٣ / ١٠٤

الواجبات ، فالأمر بها ، وإلزام فعلها ، أبلغ في الوجوب من هذا الزجر (١) .

وقال ابن قدامة : فأما حديثهم فقد ضعفه أصحاب الحديث ثم نحمله على تأكيد الإستحباب كما قال : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) وقال : [من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا] (٢)

أجيب عن هذه الاعتراضات :

بأن الحديث حجة ، صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣) ، وحسنه الزيلعي ، وابن التركماني ، والشيخ أحمد شاکر (٤) والألباني (٥) والأرنؤوط (٦) .

قال الزيلعي : أخرجه ابن ماجه في سننه عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن بن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له سعة، ولم يضح، فلا يقربن مصلانا" ، انتهى. ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم، والدارقطني في سننه، والحاكم في المستدرک في تفسير سورة الحج، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه،

(١) - الحاوي ١٥ / ٧٣

(٢) - المغني ١٣ / ٣٦١

(٣) - أخرجه من طريقه الحاكم ٤ / ٢٣١

(٤) - في تعليقه على مسند أحمد ١٦ / ١٢٠

(٥) - تخريج أحاديث مشكلة الفقر ١ / ٦٧ صحيح الترغيب ١ / ٢٦٤

(٦) - حاشية زاد المعاد ٢ / ٣٢٤

وأخرجه في الضحايا عن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الله بن عياش به مرفوعا، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ثم رواه من حديث ابن وهب أخبرني عبد الله بن عياش، فذكره موقوفا، قال: هكذا وقفه ابن وهب، والزيادة من الثقة مقبولة، وعبد الله بن يزيد المقرئ فوق الثقة، انتهى. قال في التنقيح: حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال الصحيحين إلا عبد الله بن عياش القتبائي، فإنه من أفراد مسلم، قال: وكذلك رواه حيوة بن شريح، وغيره عن عبد الله بن عياش به مرفوعا، ورواه ابن وهب عن عبد الله بن عباس به موقوفا، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة، وعبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا، وهو أشبه بالصواب، انتهى. وذهل شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره، فعزا هذا الحديث للدارقطني فقط . (١)

قال ابن التركماني : ذكر البيهقي حديث زيد بن الحباب (عن عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة من وجد سعة) إلى آخره ثم قال (وكذا رواه حيوة بن شريح ويحيى بن سعيد العطار عن عبد الله بن عياش وبلغني عن الترمذي قال : الصحيح أنه موقوف ، قال : ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا ، وحديث ابن الحباب غير محفوظ ، قال : وكذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا) - قلت - تبين بهذا أن ثلاثة رووه مرفوعا عن ابن عياش حيوة ويحيى العطار وابن الحباب ، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في سننه وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن عياش كذلك مرفوعا ، وقال صحيح الاسناد

(١) - نصب الراية ٤ / ٢٠٧

أوقفه ابن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة ، والمقرى فوق الثقة ، وأخرجه الدار قطني في سننه من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج مرفوعا بخلاف ما ذكر البيهقي ، وعلم بذلك أن حديث ابن الحباب محفوظ ، وأن الذين رووا الرفع عن ابن عياش أربعة . (١)

قال الباحث : وبهذا يتضح أن الحديث لا يسلم من مقال في إسناده ضعيف عبد الله بن عياش ضعيف يعتبر به (٢) ، وقد اضطرب فيه أيضا فمرة رفعه ، ومرة أوقفه ، ومرة رواه الأعرج ، ومرة رواه عن عيسى بن عبدالرحمن بن فروة ، وبيان ذلك .

أنه رواه عن عبد الله بن عياش زيد بن الحباب (٣) وابن وهب (٤) وحيوة بن شريح (٥) موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه أبو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقرئ مرفوعا (١) ، ووافقه على الرفع رواية الدارقطني من طريق عمرو بن الحصين عن محمد بن

(١) - الجوهر النقي ٩ / ٢٦٠

(٢) - وقال أبو حاتم : ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه ، وهو قريب من ابن لهيعة ، وقال أبو داود والنسائي : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له مسلم حديثا واحدا. قال ابن حجر : حديث مسلم في الشواهد لا في الاصول ، وقال ابن يونس : منكر الحديث. تهذيب التهذيب ٥ / ٣٠٧

(٣) - أخرجه من طريقه ابن ماجه برقم ٣١٢٣ والحاكم ٢ / ٣٨٩ والبيهقي ٩ / ٢٦٠

(٤) - أخرجه من طريقه الحاكم ٤ / ٢٣١

(٥) - أخرجه من طريقه البيهقي في الشعب برقم ٧٣٣٤

علائة عن عبید الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا .
(٢) وفيه عمرو بن حصين متروك (٣) .

واضطرب فيه فرواه عن الأعرج مرة (٤) ، ومرة عن عيسى بن
عبدالرحمن بن فروة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة
موقوفا . (٥)

وعيسى بن عبدالرحمن متروك (٦) .

(١)-أخرجه من طريقه أحمد في المسند ٣٢١ / ١ وعبدالله بن يزيد المخزومي
المدني المقرئ الاور أبو عبد الرحمن ، ثقة ، قال أحمد وابن معين والنسائي :
ثقة ، وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه ، فقال : ثقة ، فقل له حجة ، قال :
إذا روى عنه مالك ويحيى بن أبي كثير وأسامة فهو حجة ، قال ابن حجر :
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : مدني ثقة . تهذيب التهذيب ٦ / ٧٥
(٢)- أخرجه الدارقطني ٤ / ٢٧٧

(٣)- عمرو بن حصين البصري العقيلي قال أبو حاتم : تركت الرواية عنه ، وقال
: هو ذاهب الحديث ليس بشئ ، أخرج أول شئ أحاديث مشبهة حسانا ثم أخرج
بعد لابن علاثة أحاديث موضوعة فأفسد علينا ما كتبنا عنه ، فتركنا حديثه ،
وقال أبو زرعة : ليس هو في موضع يحدث عنه ، هو واهي الحديث . الجرح
والتعديل ٦ / ٢٢٩

(٤)-أخرجه من طريقه ابن ماجة برقم ٣١٢٣ والحاكم ٢ / ٣٨٩ والبيهقي ٩ / ٢٦٠
(٥)-أخرجه من طريقه البيهقي ٩ / ٢٦٠
(٦)- قال أبو زرعة : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف
الحديث ، شبيه بالمتروك لا أعلمه روى عن الزهري حديثا صحيحا ، وقال

٦ / عن عامر أبي رملة عن مخنف بن سليم ^(١) قال : (ونحن
وقوف مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرفات قال : يا أيها
الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة) ^(٢)

ووجه الدلالة : فيه أن كلمه على للإيجاب كما هو الأصل .

البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وقال ابن حبان :
يروى المنكير عن المشاهير فاستحق الترك. تهذيب التهذيب ٨ / ١٩٥
(١)-مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف بن ثعلبة بن عامر ، قال ابن سعد : اسلم
وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ، ونزل الكوفة بعد ذلك ، وقال أبو نعيم
الحافظ : استعمله علي بن أبي طالب على أصبهان وسكن الكوفة ، قال ابن حجر
: وكان ممن خرج مع سليمان بن صرد في وقعة عين الورد ، وقتل بها سنة
أربع وستين ، وكانت معه راية الأزدي يوم صفين. أسد الغابة ١ / ٢٣٧ الإصابة
٢ / ٢٤ تهذيب التهذيب ١٠ / ٧١

(٢)-أخرجه أحمد (٤/٢١٥ ، رقم ١٧٩٢٠) ، وأبو داود في كتاب الضحايا باب ما
جاء في إيجاب الأضحية (٣/٩٣ ، رقم ٢٧٨٨) والترمذي (٤/٩٩ ، رقم
١٥١٨) والنسائي في أول كتاب الفرع والعتيرة (٧/١٦٧ ، رقم ٤٢٢٤) وابن
ماجه في كتاب الأضاحي باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ (٢/١٠٤٥ ، رقم
٣١٢٥) والبيهقي (٩/٢٦٠ ، رقم ١٨٧٨٩) والطحاوي برقم ١٠٥٩ والطبراني
في الكبير ٢٠ / ٧٣٨ والبعوي برقم ١١٢٨ . العتيرة : قال الأصمعي : العتر
الذبح في رجب ، فالعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها لآلهتهم في رجب ، قال
الأزهري : جاء الإسلام فذبحوا ؛ لقوله عليه السلام (إن على كل مسلم في كل
عام أضحية وعتيرة) ثم نسخ ذلك بقوله (لا فرعة ولا عتيرة) أخرجه البخاري برقم ٥٤٧٣ ومسلم
برقم ١٩٧٦

غريب الحديث لابن سلام ١ / ١٩٤ غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٢٧٩ غريب
الحديث لابن الجوزي ٢ / ٦٦ النهاية في غريب الحديث ٣ / ٨٣٣

قال الكاساني : وعلى كلمة إيجاب ، ثم نسخت العتيرة ، فثبتت
الأضحية .^(١)

قال في تحفة الأحوذى : أي واجب عليهم ، وقد احتج بهذا الحديث
من قال بوجوب الأضحية .^(٢)

اعترض عليه من وجوه :

أ / أنه ضعيف ، ضعفه الخطابي ، وعبد الحق وابن القطان ،^(٣)
وابن حزم^(٤) .

علته الجهل بحال أبي رملة ، واسمه عامر^(٥) ، فإنه لا يعرف إلا

بهذا يرويه عن ابن عون^(١) .

(١) - بدائع الصنائع ٦ / ٢٨٠

(٢) - تحفة الأحوذى ٥ / ٩٢

(٣) - معالم السنن ٢ / ١٩٥ نصب الراية ٤ / ٢١١

(٤) - المحلى ٦ / ٨

(٥) - قال الذهبي في المغني في الضعفاء ١ / ٣٢٤ : عامر أبو رملة شيخ لابن

عون يجهل ، وقال في ميزان الاعتدال ٢ / ٣٦٣ : فيه جهالة ، وقال الحافظ في

التقريب ١ / ٢٨٩ عامر أبو رملة شيخ لابن عون لا يعرف من الثالثة .

(١) - رواه خمسة عن عبد الله بن عون ، عن عامر أبي رملة ، وهم (معاذ بن معاذ ، ومحمد بن أبي عدي ، ويزيد بن زريع ، وبشر بن المفضل ، وروح بن عباد) وروايتهم على النحو التالي:

أ / رواية معاذ بن معاذ : أخرجها أحمد في ٧٦/٥ ٢١٠١١ والنسائي ١٦٧/٧ ، وفي الكبرى ٤٥٣٦ ، وابن ماجه ٣١٢٥ .

ب / رواية محمد بن أبي عدي : أخرجها أحمد في ٢١٥/٤ ١٨٠٤٨

ج / رواية يزيد بن زريع : أخرجها أبو داود ٢٧٨٨

د / رواية بشر بن المفضل : أخرجها أبو داود ٢٧٨٨

هـ / رواية روح بن عباد : أخرجها الترمذي ١٥١٨

أجيب عنه من وجهين :

أ / بأن جمعا من أهل العلم حسنوه منهم الترمذي قال : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون ، ^(١) وقال ابن حجر : سنده قوي. ^(٢) ، وكذلك قال الزرقاني ^(٣) وقال الألباني : صحيح ^(٤) ، وقواه الأرنؤوطان ^(٥) .

ب / بأن له شاهدا يقوى به ، وهو عند أحمد ^(٦) قال : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عبد الكريم ، عن حبيب بن مخنف ، قال : انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة .

وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق ، ضعيف .

(١) - سنن الترمذي ٩٩/٤ ، رقم ١٥١٨ قال التبريزي في مشكاة المصابيح ١/

٤٦٥ بعد أن ساق الحديث : وقال الترمذي : هذا حديث غريب ضعيف الإسناد

• وفي هذا النقل نظر .

(٢) - فتح الباري ١٠ / ٦

(٣) - شرح الزرقاني ٣ / ١٠٤

(٤) - صحيح سنن ابن ماجه برقم (٣١٢٥)

(٥) - حاشية زاد المعاد ٢ / ٣٢٤ حاشية المسند ٢٩ / ٤١٩

(٦) - المسند ٥ / ٧٦ (٢١٠١٠) وانظر كلام الأرنؤوطين عليه في حاشية زاد المعاد

٢ / ٣٢٤ حاشية المسند ٢٩ / ٤١٩ . وعبد الكريم بن أبي المخارق هو أبو

أمية المعلم البصري ، رماه أيوب السخيتاني بالكذب ، وقال أحمد : ليس هو

بشيء ، قد ضربت على حديثه ، وهو شبيه المترك ، وقال يحيى : ليس بشيء

، وقال السعدي : غير ثقة ، وقال ابن حبان : كثير الوهم ، فاحش الخطأ ، فلما

كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به ، وقال النسائي والدارقطني : متروك . تهذيب

التهذيب ٦ / ٣٣٥

ب / أنه منسوخ ، قال أبو داود العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ.
(١)

ج / أنه لا يدل على الوجوب ، قال البيهقي : وهذا إن صح فالمراد به على طريق الاستحباب فقد جمع بينها وبين العتيرة ، والعتيرة غير واجبة بالإجماع . (٢)

قال الحافظ ابن عبد البر : هذا لا حجة فيه ؛ لأن قوله (أضحة) يحتمل أن يكون عن كل واحد منهم إن وجد سعة ، والعتيرة منسوخة بالأضحى عند الجميع ، وهو ذبح كانوا يذبحونه في رجب في الجاهلية ، وكان في أول الإسلام ثم نسخ ، ويحتمل قوله (على أهل كل بيت أضحي) إن شأؤوا فيكون ندبا بدليل حديث أم سلمة (من أراد منكم أن يضحي) وقد تقدم القول في هذا المعنى ، وحديث أبي رملة عن مخنف بن سليم ليس بالبين أيضا ، وبالله التوفيق (٣) .

قال الزرقاني : ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق ، فقد ذكر معها العتيرة ، وليست واجبة عند من قال بوجوب الضحية ، ويحتمل أن معناه إن شأؤوا ، فهو كقوله ، فأراد جمعا بينهما . (٤)

(١) - سنن أبي داود ٣/ ٩٣ ، رقم ٢٧٨٨

(٢) - سنن البيهقي (٩/ ٢٦٠ ، رقم ١٨٧٨٩) .

(٣) - الاستذكار ١/ ٢٩٢

(٤) - شرح الزرقاني ٣/ ١٠٤

٧/ عن علي عليه السلام عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها ، فإن الدم وإن وقع في الأرض فإنه يقع في حرز الله عز وجل) (١) .

وجه الدلالة : أن فيه الأمر بالأضحية ، وأصله للوجوب . (٢)
أعترض عليه : بأن الحديث لا يصح ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن الحصين العقيلي ، وهو متروك الحديث . (٣)
وقال الألباني : موضوع . (٤)

-
- (١) - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط للطبراني ١٧٦ / ٨
(٢) - بدائع الصنائع ٦ / ٢٨٠ إعلاء السنن ١٧ / ٢٤٥
(٣) - مجمع الزوائد ٤ / ٩ ، عمرو بن حصين البصري العقيلي قال أبو حاتم : تركت الرواية عنه ، وقال : هو ذاهب الحديث ليس بشيء ، أخرج أول شيء أحاديث مشبهة حسانا ثم أخرج بعد لابن علاثة أحاديث موضوعة فأفسد علينا ما كتبنا عنه ، فتركنا حديثه ، وقال أبو زرعة : ليس هو في موضع يحدث عنه ، هو واهي الحديث . الجرح والتعديل ٦ / ٢٢٩
(٤) - سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم (٥٣٠) .

٨ / عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يأمر أن نضحى ، ويأمر أن نطعم منها الجار والسائل) ^(١)

وجه الدلالة : أنه أمر ، والأمر يدل على الوجوب ^(٢) .

اعترض عليه : بأنه حديث ضعيف .

قال ابن حزم : فيه ابن لهيعة ^(٣) وابن أنعم ^(٤) - وكلاهما في غاية السقوط ^(٥) .

٩ / عن عائشة رضي الله عنها قالت : (يا رسول الله : أستدين وأضحى؟ قال : نعم فإنه دينٌ مقضيٌّ) ^(١)

(١) -

(٢) - إعلاء السنن ٢٣٩/١٧ .

(٣) - قال ابن معين: ضعيف لا يحتج به. وكان يحيى بن سعيد كان لا يراه شيئاً

وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما أعتد بشئ سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع

ابن المبارك ونحوه. ميزان الاعتدال ٢ / ٤٧٥ تهذيب التهذيب ٥ / ٣٢٧

(٤) - اختلف في توثيقه ، والأكثر على تضعيفه ، قال يحيى بن سعيد : ثقة ، وقال

أحمد : ليس بشئ ، لا أكتب حديثه ، وقال يحيى بن معين : ضعيف يكتب حديثه

، وإنما أنكر عليه الأحاديث الغرائب ، وقال الجوزجاني : كان صادقاً خشناً غير

محمود في الحديث ، وقال يعقوب بن شيبه : ضعيف الحديث ، وهو ثقة صدوق

رجل صالح ، وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به ، وفي حديثه ضعف. ميزان

الاعتدال ٢ / ٥٦٢ تهذيب التهذيب ٦ / ١٥٧

(٥) - المحلى ٦ / ٨ ، المحلى في تحقيق أحاديث المحلى ص ٤٢٧ .

وجه الدلالة : قوله (نعم) ظاهر في وجوب الأضحية . (٢)

اعترض عليه بأنه حديث ضعيف ، ضعفه الدارقطني (٣) ،
والبيهقي (٤) ، والألباني (٥) .

فهو مروي من طريق يعقوب بن محمد عن الزهري عن رفاعه بن
هرير ثنا أبي : عن عائشة ، وهو معلول من وجوه :

أ/ هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج لم يسمع منه عائشة ،
ولم يدركها . (٦)

ب / فيه رفاعه بن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج (٧)

(١) - أخرجه الدارقطني ٢٨٣/٤ والبيهقي ٢٦٢/٩

(٢) - مرقاة المفاتيح ١٨٧ / ٥

(٣) - سنن الدارقطني ٢٨٣/٤

(٤) - سنن البيهقي ٢٦٢/٩

(٥) - السلسلة الضعيفة رقم ٤١٤٥

(٦) - نص عليه الدارقطني ٢٨٣/٤ والبيهقي ٢٦٢/٩ والنووي في

المجموع ٣٨٦ / ٨

(٧) - قال البخاري في "التاريخ" (٢ / ١ / ٣٢٤) : سمع منه ابن أبي فديك ، فيه نظر

، ونقله عنه العقيلي (٢ / ٦٥) ، ثم ابن عدي (٣ / ١٦١) ، وارتضياه ، وأورده

ابن حبان في "ضعفائه" ، وقال (١ / ٣٠٤) : كان ممن يخطيء ، وينفرد عن

جده - يشير إلى حديثه الآتي بعده - بأشياء ليست محفوظة" وانظر السلسلة

الضعيفة رقم ٤١٤٥

ج / يعقوب بن محمد ، قال الحافظ : صدوق ؛ كثير الوهم والرواية
عن الضعفاء . (١)

(١) - وقال ابن معين : ما حدث عن الثقات فاكذبوه ، وقال أبو زرعة : ليس بشئ
يقارب الواقدي ، وقال حجاج بن الشاعر : غير ثقة ، وقال أبو حاتم : هو على
يدى عدل ، وقال أحمد : ليس بشئ ، وقال مرة : لا يساوى حديثه شيئاً ، وقال
الساجي : منكر الحديث ، وقال ابن عدى بعد أن ذكر ترجمته في سطرين :
ويعقوب الزرهي مدني ليس بمعروف قال الذهبي : سبب عدم معرفة ابن عدى
به أنه ما لحق أصحابه ولا نشط لكتابة حديثه عن أصحاب أصحابه ، وإلا فالرجل
مشهور أكثر ، وقال العقيلي : في حديثه وهم كثير . ميزان الاعتدال ٤ / ٥٤٤
تهذيب التهذيب ١١ / ٣٤٧ تقريب التهذيب ١ / ٦٠٨ ، انظر السلسلة الضعيفة
رقم ٤١٤٥ قال الألباني : من الواضح جداً أن هذا الحديث واه من حيث
الرواية ، ولكن يبدو لي أن معناه صحيح من حيث الدراية ؛ فقد ثبت عن عائشة
نفسها أنها قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من حمل من
أمتي ديناً ، ثم جهد في قضائه ، فمات ولم يقضه ؛ فأنا وليه " . وإسناده صحيح ،
كما هو مبين في "الصحيحة" (٣٠١٧) ، فقله : "أنا وليه" ؛ أي : أقضي عنه ،
فهو مثل قوله في حديث الترجمة "إنه دين مقضي" . يعني من المدين عند
الاستطاعة ، أو من ولي الأمر عند العجز ، كما في هذا الحديث الصحيح ، فإن
لم يقع ذلك كما هو مشاهد اليوم ، أدى الله عنه يوم القيامة كما في حديث
البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً :

"من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ..." الحديث . وهو مخرج في "غاية
المرام" (٢٠٧ / ٣٥٢) . وفي حديث آخر من رواية ميمونة رضي الله عنها : "...
إلا كان له من الله عون" ، وهو مخرج في "الصحيحة" برقم (١٠٢٩) من ثلاث

١٠ / عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى) (١)

وجه الدلالة : جه الدلالة : أن فيه مواظبة النبي ﷺ على الأضحية ، والمواظبة على الفعل تدل على الوجوب ، قال القارىء في المرقاة فمواظبته ﷺ دليل الوجوب (٢) .

اعترض عليه من وجهين :

طرق عنها ، وسكت الحافظ عنه في "الفتح" (٥ / ٥٤) مشيراً إلى أنه قوي عنده ، والعون المذكور فيه يفسر بوجه من الوجوه الثلاثة التي فسرت بها حديث عائشة رضي الله عنها ، وهكذا فالأحاديث يفسر بعضها بعضاً . ولذلك جاء عن بعض السلف أنه كان يستدين ابتغاء العون المذكور : ميمونة نفسها ، ففي حديثها أنه كان يقال لها : ما لك وللدن ولك عنه مندوحة ؟ فتذكر الحديث وتقول : فأنا أتمس ذلك العون . وجاء مثله عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ، وتقدم في "الصحيحة" برقم (١٠٠٠) . وأما ما في رواية في حديث ميمونة بلفظ : "إلا أداه الله عنه في الدنيا" . فقولها : "في الدنيا" ضعيف ؛ في إسناده عمران بن حذيفة وهو مجهول ، وقد وقع في "الترغيب" (٣ / ٣٣) : "عمران بن حصين" ، وهو خطأ فاحش ، انقلب اسم التابعي المجهول إلى اسم الصحابي المشهور ، فطاحت العلة ، وظهر الحديث بمظهر الصحة ، وليس كذلك ، بل هي زيادة منكرة ؛ لتفرد هذا المجهول بها دون سائر طرق الحديث .

(١) - أخرجه أحمد (٣٨/٢) (٤٩٥٥) والترمذي (١٥٠٧)

(٢) - مرقاة المفاتيح ١٨١ / ٥

أ / أنه حديث معلول ، ضعفه المباركفوري (١) ، والألباني (٢) والأرنؤوط (٣) ؛ لأن فيه حجاج بن أرطأة ، وهو كثير الخطأ والتدليس ، ورواه عن نافع بالعنعنة . (٤)

أجيب عنه : أ / بأن الترمذي حسنه ، فقال هذا حديث حسن صحيح (٥) .

ب/ أن له شاهدا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان ينحر يوم الأضحى بالمدينة ، وكان إذا لم ينحر ذبح . (١)

(١) - تحفة الأحوذى ٨٠ / ٥

(٢) - ضعيف سنن الترمذي برقم ٢٦١

(٣) - حاشية المسند ١٩ / ٩

(٤) - قال العجلي : كان فقيها وكان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال ، وإنما

يعيب الناس منه التدليس ، وقال ابن معين : صدوق ليس بالقوي يدلّس ، وقال

أبو زرعة : صدوق يدلّس ، وقال أبو حاتم : صدوق يدلّس عن الضعفاء يكتب

حديثه ، وأما إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين

السماع ، وقال ابن المبارك : كان الحجاج يدلّس . تحفة الأحوذى ٨٠ / ٥

ميزان الاعتدال ١ / ٥٩ تهذيب التهذيب ٢ / ١٧٢

(٥) - سنن الترمذي (١٥٠٧)

ب / أن مجرد مواظبته ﷺ على فعل ليس دليل الوجوب ، كما لا يخفي . (٢)

١١ / عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ (نسخ الأضحى كل ذبح) (٣)

وجه الدلالة : أن النسخ يدل على الوجوب .

اعترض عليه من وجهين :

أ / عدم التسليم بصحته ضعفه أهل العلم بالحديث وممن ضعفه :

قال الدارقطني : علي خالفه المسيب بن واضح عن المسيب بن

شريك وكلاهما ضعيف والمسيب بن شريك متروك. (٤)

وقال البيهقي : إسناده ضعيف بمرة ، إنما رواه المسيب بن شريك واختلف عليه في إسناده (٥)

(١)-أخرجه أحمد (١٥٢/٢) (٦٤٠١) والنسائي (٢١٣/٧) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم ٤٣٦٧ وحسنه الأرناؤوط في تعليقه على المسند ١٠ / ٤٥٥

(٢)-تحفة الأحوذى ٥ / ٨٠ ، المرعاة ٥ / ٥٥

(٣)- أخرجه الدارقطني ٤ / ٢٧٩ والبيهقي (٩ / ٢٦١ - ٢٦٢)

(٤)- سنن الدارقطني ٤ / ٢٧٩

(٥)- سنن البيهقي (٩ / ٢٦١ - ٢٦٢)

وقال النووي اتفق الحفاظ على ضعفه (١) .

والزيلعي لما نقل كلام البيهقي: إسناده ضعيف بمرة ، أقره عليه.
(٢)

وقال ابن حجر : وفي سنده ضعف ، وأما نفي بن عبد البر وروده
فمعتقب . (٣)

وقال ابن عبد الهادي : هذا حديث غريب، وفي إسناده: المسيب بن
شريك.. ليس عندهم بالقوي (٤) .

وقال المناوي : هذا الحديث لا يثبت ، والمسيب بن شريك أجمعوا
على ترك حديثه ، قاله الفلاس (٥) ، وقال الألباني : ضعيف جدا (٦) .

(١) - المجموع ٨ / ٣٥٦

(٢) - نصب الراية " (٤ / ٢٠٨)

(٣) - فتح الباري ٩ / ٥٨٨

(٤) - تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢ / ٤٩٩

(٥) - الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي ١ / ٢١٢

(٦) - السلسلة الضعيفة برقم ٩٠٤ ثم قال : ومن آثار هذا الحديث السيئة أنه
صرف جما غفيرا من هذه الأمة ، عن سنة صحيحة مشهورة ، ألا وهي العقيدة
، وهي الذبح عن المولود في اليوم السابع ، عن الغلام شاتين وعن الأنثى شاة
واحدة ، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة تراجع في كتاب " تحفة الودود في
أحكام المولود " للعلامة ابن القيم ، أجتزئ هنا بإيراد واحد منها وهو قوله صلى

ب / عدم التسليم بدلالته على الوجوب ، قال ابن حجر : وعلى تقدير أن يثبت أنها كانت واجبة ، ثم نسخ وجوبها فيبقى الاستحباب ، كما جاء في صوم عاشوراء ، فلا حجة فيه أيضا لمن نفى مشروعيتها . (١)

١٢/ قالوا إن الأضحية قرينة يضاف إليها وقتها ، يقال يوم الأضحى ، وذلك يؤذن بالوجوب ؛ لأن الإضافة للاختصاص ، ويحصل الاختصاص بالوجود ، والوجوب هو المفضي إلى الوجود ظاهراً بالنظر إلى جنس المكلفين ، لجواز أن يجتمعوا على ترك ما ليس بواجب ، ولا يجتمعوا على ترك الواجب ، ولا تصح الإضافة باعتبار جواز الأداء فيه ، ألا ترى أن الصوم يجوز في سائر الشهور ، والمسمى بشهر الصوم رمضان وحده ، وكذا الجماعة تجوز في كل يوم ، والمسمى بيوم الجمعة

الله عليه وسلم : " مع الغلام عقيقه ، فأهريقوا عنه دماً " . رواه البخاري (٩ / ٤٨٦) وغيره من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً . لقد ترك العمل بهذا الحديث الصحيح وغيره مما في الباب حتى لا تكاد تسمع في هذه البلاد وغيرها أن أحداً من أهل العلم والفضل - دع غيرهم - يقوم بهذه السنة ! ولو أنهم تركوها إهمالاً كما أهملوا كثيراً من السنن الأخرى لربما هانت المصيبة ، ولكن بعضهم تركها إنكاراً لمشروعيتها ! لا شيء إلا لهذا الحديث الواهي ! فقد استدلل به بعض الحنفية على نسخ مشروعية العقيقة ! فإلى الله المشتكى من غفلة الناس عن الأحاديث الصحيحة ، وتمسكهم بالأحاديث الواهية والضعيفة .

(١)-فتح الباري ٩ / ٥٨٨

يوم واحد ، ولأن الإضافة إلى الوقت لا تتحقق إلا إذا كانت موجودة فيه بلا شك ، ولا تكون موجودة فيه بيقين ، إلا إذا كانت واجبة . (١)

اعترض عليه : بما قاله الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : واستدل بعض الحنفية على وجوبها بالإضافة في قولهم يوم الأضحى قائلاً : إن الإضافة إلى الوقت لا تحقق إلا إذا كانت موجودة فيه بلا شك ولا تكون موجودة فيه بيقين إلا إذا كانت واجبة ، لا يخفى سقوطه ؛ لأن الإضافة تقع بأدنى ملابسة فلا تقتضي الوجوب على التحقيق كما لا يخفى (٢) .

١٣ / ولأن حقوق الأموال إذا اختصت بالعيد وجبت كالفطرة . (٣)

١٤ / قالوا : ولأن ما وجب بالندر كان له أصل وجوب في الشرع كالعتق ، ولأن توقيت زمانها ، والنهي عن معيبتها دليل على وجوبها ، كالزكوات . (٤)

أعترض على هذه الأقيسة ، فقال الماوردي : وأما الجواب عن قياسهم على زكاة الفطر ، فهو أن زكاة الفطر لما استوى فيها الحاضر والمسافر ، ولزم قضاؤها مع الفوات ، وخلف منها لأضحية ، جاز أن تجب زكاة الفطر ، ولم تجب الأضحية .

(١) - الهداية مع فتح القدير ٩ / ٥٢١

(٢) - أضواء البيان ٥ / ٤٢٠

(٣) - الحاوي للماوردي ١٥ / ٧١

(٤) - الحاوي للماوردي ١٥ / ٧١

وأما الجواب عن قياسهم بأن ما وجب بالنذر كان له أصل في الشرع ، فهو أن له في الشرع أصلاً في دماء الحج ، فلم يحتج أن تكون الأضحية له أصلاً .

وأما الجواب عن استدلالهم بوقتها ، والامتناع من العيوب فيها ، فهو أن هذين معتبران في حق المسافر ، وإن لم تجب عليه ، فكذاك اعتبارها في حق الحاضر لا يقتضي وجوبها عليه ، والله أعلم . (١)

المناقشة والترجيح:

بعد إجالة النظر والفكر في أدلة العلماء في هذه المسألة ، يظهر لي رجحان قول جمهور أهل العلم بأن الأضحية سنة مؤكدة ، وليست واجبة .

قال ابن تيمية : ونفاة الوجوب ليس معهم نص . (٢)

وقال الشوكاني : ولم يأت من قال بعدم الوجوب بما يصلح للصرف . (٣)

(١)-الحاوي للماوردي ١٥ / ٧٣

(٢)- مجموع الفتاوى ٢٣ / ١٦٣

(٣)- نيل الأوطار ٥ / ١٣٢

فهرس المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) الحديث النبوي.
- (٣) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، للحافظ ابن حجر العسقلاني: ط١؛ المدينة النبوية: مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالتعاون مع مركز خدمة السنّة والسيرة النبوية، ١٤١٥هـ. تحقيق: د. زهير بن ناصر الناصر.
- (٤) احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام المؤلف : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، بابت دقيق العيد (المتوفى : ٧٠٢هـ) المحقق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- (٥) الأحكام الشرعية الكبرى المؤلف : عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى : ٥٨١هـ) المحقق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة الناشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م عدد الأجزاء : ٥ (٤ أجزاء ومجلد فهارس)
- (٦) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرّازي الجصاص، ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، سنة ١٤١٦هـ.
- (٧) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٦هـ.

٨) اختلاف الأئمة العلماء المؤلف : الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني تحقيق : السيد يوسف أحمد ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م الطبعة : الأولى عدد الأجزاء / ٢

٩) الاختيار في تعليل المختار لعبدالله المودود تحقيق محمود أبو دقيقة الناشر مكتبة الباز الطبعة الأولى .

١٠) الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية تحقيق محمد حامد الفقي اصدار دار المعرفة لبنان الطبعة الأولى .

١١) ارشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر : دار الكتاب العربي الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م عدد الأجزاء : ٢

١٢) إرواء الغليل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، اصدار المكتب الإسلامي ، عام ١٤١٥هـ .

١٣) الاستنكار في مذاهب أهل الأمصار للحافظ ابن عبد البر تحقيق علي النجدي اصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالجمهورية العربية المتحدة .

١٤) الاستيعاب في أسماء الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المالكي)، ت: (٤٦٣) هـ المطبعة الوهيبية بمصر عام ١٢٨٨هـ

(١٥) أسد الغابة: لمحمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير (الشافعي)، ت (٦٣٠) هـ طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٦) الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (الشافعي)، ت (٨٥٢) هـ. تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى سنة: (١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م).

(١٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ١٣٩٣ هـ — الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

(١٨) إعلاء السنن للشيخ ظفر أحمد التهانوي ، إخراج وتوزيع: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.

(١٩) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع محمد الشربيني الخطيب تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤١٥ مكان النشر بيروت

(٢٠) الاكمال في رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب تأليف: الامير الحافظ ابن ماکولا دار الكتاب الاسلامي الفارق الحديثة للطباعة والنشر .

(٢١) الإمام بأحاديث الأحكام المؤلف : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : ٧٠٢هـ) المحقق : حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل الناشر : دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية

- الرياض / لبنان - طبعة : الثانية ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م عدد الأجزاء :

٢

(٢٢) الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت:
(٢٠٤) هـ. تحقيق محمود مطرجي طبعة: دار دار الكتب العلمية الطبعة
الأولى ١٤١٣هـ .

(٢٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين
أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (الحنبلي)، ت: (٨٨٥) هـ، طبعة:
دار إحياء التراث العربي. الطبعة الثانية .

(٢٤) الأوسط للإمام محمد بن المنذر تحقيق أحمد حنيف ، دار
طبية ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ

(٢٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام ابن نجيم الحنفي
دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

(٢٦) البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر
بن عبد الله الزركشي سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٩٤هـ تحقيق ضبط
نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر الناشر دار
الكتب العلمية سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م مكان النشر لبنان/ بيروت
عدد الأجزاء ٤ مربوط مع طبعة وزارة الأوقاف الكويتية باعتناء العاني

(٢٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن
أحمد بن رشد القرطبي (المالكي) ت: ٥٩٥ هـ. دار الكتب الإسلامية
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

(٢٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر
بن مسعود الكاشاني (الحنفي)، ت: (٥٨٧) هـ. دار الكتب العلمية ،
طبعة أولى ١٤١٨هـ .

(٢٩) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير المؤلف : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة : الاولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م عدد الأجزاء : ٩

(٣٠) البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن بدر الدين العيني (الحنفي)، ت (٨٥٥) هـ. طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ).

(٣١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام المؤلف : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ) المحقق : د. الحسين آيت سعيد الناشر : دار طيبة - الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م عدد الأجزاء : ٦ (٥ أجزاء ، ومجلد فهرس)

(٣٢) البيان للإمام يحيى العمراني تحقيق قاسم النوري ، دار المنهاج .

(٣٣) التاج والإكليل لمحمد يوسف ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

(٣٤) التاريخ الكبير تأليف: الحافظ النقاد شيخ الاسلام جيل الحفظ وإمام الدنيا أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هجرية - ٨٦٩ ميلادية محمد - ازهر .

(٣٥) التحديث بما قيل : لا يصح فيه حديث ، لبكر بن عبد الله أبو زيد ، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

(٣٦) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى: لأبى العلا محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفورى، ت: (١٣٥٣) هـ. طبعة: دار الفكر، بيروت.

(٣٧) تحفة الفقهاء لمحمد السمرقندى دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

(٣٨) تحفة المودود بأحكام المولود المؤلف : محمد بن أبى بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله الناشر : مكتبة دار البيان - دمشق الطبعة الأولى ، ١٣٩١ - ١٩٧١ تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط عدد الأجزاء : ١

(٣٩) التحقيق فى أحاديث الخلاف: لأبى الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزى، ت: ٥٩٧ هـ. طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، طبعة أولى (١٤١٥ هـ).

(٤٠) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف المؤلف : عبد العظيم بن عبد القوي المنذرى أبو محمد الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٧ تحقيق : إبراهيم شمس الدين عدد الأجزاء : ٤ :

(٤١) التعريفات لعلي الجرجاني ، دار الكتاب العربى الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

(٤٢) التعليق المغنى على الدارقطنى لأبى الطيب شمس الحق العظيم أبادى- مكتبة المتنبي- القاهرة- عالم الكتب- بيروت.

(٤٣) تفسير القرآن العظيم المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى [٧٠٠ - ٧٧٤ هـ] المحقق : سامى بن

محمد سلامة الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ

- ١٩٩٩ م عدد الأجزاء : ٨

(٤٤) تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر تحقيق محمد عوانة ،

دار الرشيد الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

(٤٥) تلخيص الحبير في تخريج الرافي الكبير : لأحمد بن علي

بن حجر العسقلاني، ت: (٨٥٢) هـ. طبعة: مكتبة الباز ، الطبعة الأولى

١٤١٧هـ .

(٤٦) تلخيص المستدرک: لشمس الدين محمد بن أحمد بن

عثمان الذهبي، ت: (٧٤٨) هـ. طبعة: دار المعرفة، بيروت، مطبوع

مع المستدرک.

(٤٧) التلحين للقاضي عبدالوهاب تحقيق محمد ثالث سعيد ، دار

الفكر ، ١٤١٥هـ .

(٤٨) تمام المنة في التعليق على فقه السنة للشيخ محمد ناصر

الدين الألباني ، دار الراية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ .

(٤٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ ابن

عبدالبر تحقيق محمد عبدالقادر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى

١٤١٩هـ .

(٥٠) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق المؤلف : شمس الدين

محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ) تحقيق :

سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني دار النشر :

أضواء السلف - الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م عدد

الأجزاء : ٥

- (٥١) تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ، دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ .
- (٥٢) تهذيب الكمال المؤلف : يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ تحقيق : د. بشار عواد معروف عدد الأجزاء : ٣٥
- (٥٣) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: عبد السلام هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر. المضاف إلى المكتبة الشاملة الإصدار الثالث .
- (٥٤) التوقيف على مهمات التعريف للحافظ محمد المناوي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- (٥٥) الثقات المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الناشر : دار الفكر الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥ تحقيق : السيد شرف الدين أحمد عدد الأجزاء : ٩
- (٥٦) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني الناشر : غراس للنشر والتوزيع الطبعة : الأولى عدد الأجزاء : ١
- (٥٧) جامع الأصول في أحاديث الرسول المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦ هـ) تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- (٥٨) جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، [٢٢٤ - ٣١٠ هـ] المحقق : أحمد محمد شاكر الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة :

الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء : ٢٤ الصفحات مذيخة
بحواشي أحمد ومحمود شاكر

(٥٩) الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد
الحنظلي الرازي، ت (٣٢٧) هـ. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦٠) الجوهر النقي على سنن البيهقي: لعلاء الدين علي بن
عثمان المارديني الشهير بابن التركماني. طبعة: دار المعرفة، بيروت.

(٦١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري تأليف: أبي بكر
علي الحدادي العبادي المتوفي سنة (٨٠٠هـ). طبعة محمد عارف سنة
٣٢٣هـ.

(٦٢) حاشية البجيرمي على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمي ،
دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

(٦٣) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب لسليمان بن
عمر بن محمد البجيرمي الناشر المكتبة الإسلامية سنة النشر مكان النشر
ديار بكر - تركيا عدد الأجزاء ٤

(٦٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد
عرفه الدسوقي (المالكي). طبعة: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ .

(٦٥) حاشية الروض المربع لابن قاسم ، الطبعة الرابعة
١٤١٠ هـ .

(٦٦) حاشية رد المحتار لابن عابدين ، دار الكتب العلمية ،
الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

(٦٧) حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على
منهاج الطالبين لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي سنة الولادة

بلا/ سنة الوفاة ١٠٦٩ تحقيق مكتب البحوث والدراسات الناشر دار الفكر
سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م مكان النشر لبنان / بيروت عدد الأجزاء
٤

(٦٨) الحاوي الكبير للقاضي محمد الماوردي تحقيق علي
معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى
١٤١٤هـ .

(٦٩) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد
الله الأصفهاني، ت: (٤٣٠) هـ. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.
طبعة أولى (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م).

(٧٠) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لأبي بكر
محمد بن أحمد الشاشي القفال (الشافعي).تحقيق ياسين درادكة طبعة: دار
الباز، مكتبة الرسالة الحديثة، مكة المكرمة ١٤٠٠هـ .

(٧١) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام
المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى :
٦٧٦هـ) المحقق : حقه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل الناشر
: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ -
١٩٩٧م عدد الأجزاء : ٢

(٧٢) ذخيرة الحفاظ لمحمد بن طاهر المقدسي سنة الولادة
٤٤٨ هـ/ سنة الوفاة ٥٠٧ هـ تحقيق د.عبد الرحمن الفريوائي الناشر
دار السلف سنة النشر ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م مكان النشر الرياض عدد
الأجزاء ٥

(٧٣) الذخيرة للحافظ أحمد الصنهاجي ، تحقيق أحمد عبد
الرحمن ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

- (٧٤) رحمة الامة في اختلاف الأئمة: لمحمد بن عبد الرحمن
الدمشقي العثماني (الشافعي). مطبعة الحجازي، القاهرة، طبعة أولى
(١٩٣٦) م.
- (٧٥) رد المحتار على در المختار: (حاشية ابن عابدين) لابن
عابدين (الحنفي) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- (٧٦) الرسالة لأبي زيد القيرواني ، دار المعرفة .
- (٧٧) الرسالة للإمام محمد بن ادريس الشافعي ، تحقيق الشيخ
أحمد شاكر ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٥٨ هـ .
- (٧٨) الروض المربع للشيخ منصور البهوتي ، تحقيق محمد
بشير عيون ، مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- (٧٩) روضة الطالبين للإمام النووي تحقيق عادل عبدالموجود
وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- (٨٠) زاد المسير في علم التفسير المؤلف : عبد الرحمن بن
علي بن محمد الجوزي الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثالثة
، ١٤٠٤ عدد الأجزاء : ٩
- (٨١) زاد المعاد للإمام ابن القيم تحقيق الأرناؤوطيان ، دار
الرسالة ، الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦ هـ .
- (٨٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام إسماعيل الصنعاني
تحقيق فواز أحمد ، دار الريان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ هـ .
- (٨٣) السراج الوهاج على متن المنهاج للعلامة محمد الزهري
الغمرائي الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر مكان النشر بيروت عدد
الأجزاء

- (٨٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد الألباني المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ .
- (٨٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ محمد الألباني المكتب الإسلامي ١٣٩٨هـ .
- (٨٦) سنة النشر ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م مكان النشر لبنان/ بيروت
- (٨٧) سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، ت: (٢٧٥) هـ. تحقيق: محمود فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار الريان.
- (٨٨) سنن أبي داود: لأبي داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: (٢٧٥) هـ. تحقيق: عزت الدعاس وعادل السيد ، طبعة: دار الكتب العلمية ، طبعة أولى (١٣٨٨هـ).
- (٨٩) سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت: (٢٧٩) هـ. تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الفكر، بيروت (١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م).
- (٩٠) سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني، ت: (٣٨٥) هـ. الطبعة الثالثة : عالم الكتب ، بيروت ١٤١٣هـ .
- (٩١) سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي الدارمي، ت: (٢٥٥) هـ تحقيق فؤاد زمرلي وخالد السبع . الطبعة الأولى : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ .
- (٩٢) السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي، ت: (٤٥٨) هـ. طبعة: دار المعرفة، بيروت.

(٩٣) سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ت: (٣٠٣) هـ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، طبعة: دار البشائر ، الطبعة الثانية ، مطبوع مع حاشية السيوطي والسندي، طبعة أولى (١٤٠٦هـ).

(٩٤) سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت (٧٤٨) هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، طبعة: مؤسسة الرسالة، طبعة أولى (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م).

(٩٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) الناشر : دار ابن حزم الطبعة : الطبعة الأولى .

(٩٦) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني سنة الولادة / سنة الوفاة ١١٢٢ تحقيق الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١١ مكان النشر بيروت عدد الأجزاء ٤ (٩٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقى للإمام محمد الزركشي تحقيق الشيخ عبدالله الجبرين الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

(٩٨) شرح السنة — للإمام البغوي المؤلف : الحسين بن مسعود البغوي دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق — بيروت — ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م عدد الأجزاء / ١٥ الطبعة : الثانية تحقيق : شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش .

(٩٩) شرح العناية على الهداية: لمحمد بن محمود الباري (الحنفي). طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت.

(١٠٠) الشرح الكبير لأبي البركات السيد أحمد الدردير (المالكي). مطبوع بهامش (حاشية الدسوقي) تحقيق محمد عبدالله ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

(١٠١) الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (الحنبلي)، ت: (٦٨٢) هـ ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٢هـ .

(١٠٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد العثيمين تحقيق سليمان أبا الخيل وخالد المشيخ دار آسام الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

(١٠٣) شرح حدود الإمام أبي عبد الله بن عرفة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٤١٢هـ (١٩٩٢م). الرقيق القيرواني (أبو إسحاق إبراهيم بن القاسم)

(١٠٤) شرح صحيح البخارى - لابن بطال المؤلف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م الطبعة : الثانية تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم عدد الأجزاء / ١٠

(١٠٥) شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي (الحنفي)، ت: (٣٢١) هـ. تحقيق محمد النجار مطبعة: الأنوار المحمدية .

(١٠٦) شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتي مطبعة القاهرة .

- (١٠٧) شعب الإيمان المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٠ تحقيق :
محمد السعيد بسيوني زغلول عدد الأجزاء : ٧
- (١٠٨) صحيح ابن خزيمة للإمام محمد بن خزيمة تحقيق محمد
الأعظمي ، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية
- (١٠٩) صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن
المغيرة الجعفي البخاري. تحقيق: مصطفى البغا ، طبعة: دار ابن كثير ،
بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧ هـ).
- (١١٠) صحيح الجامع الصغير وزياداته للشيخ الألباني ، المكتب
الإسلامي الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ
- (١١١) صحيح السنن الأربعة وضعيفها للشيخ الألباني ، مكتب
التربية العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- (١١٢) صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري، ت: (٢٦١) هـ. طبعة: دار الفكر، بيروت، طبعة أولى
(١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
- (١١٣) الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى
العقيلي المتوفى سنة (٣٢٢ هـ) - تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي - دار
المكتبة العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ. والمضاف إلى
المكتبة الشاملة الإصدار الثالث .
- (١١٤) الضعفاء والمتروكين تأليف : الامام أحمد بن علي بن
شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ تحقيق: محمود ابراهيم زايد دار
المعرفة بيروت - لبنان طبعة جديدة ومنقحة الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ -
١٩٨٦ م

(١١٥) الضعفاء والمتروكين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج سنة الولادة ٥١٠ / سنة الوفاة ٥٧٩ تحقيق عبد الله القاضي الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٠٦ مكان النشر بيروت عدد الأجزاء ٢*٣

(١١٦) ضعيف الجامع الصغير وزياداته للشيخ الألباني ، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ

(١١٧) طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهيّة، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي: ط١؛ بيروت: دار الكتب العلميّة: ١٤١٨هـ. علّق عليه ووضع حواشيه: محمد حسن.

(١١٨) عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي الإشبيلي، إعداد: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، ط. الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

(١١٩) العزيز شرح الوجيز للإمام عبد الكريم الرافعي تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

(١٢٠) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لعبدالله بن شاس تحقيق محمد أبو الأجفان ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

(١٢١) العلل لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى : ٣٢٧هـ) تحقيق : د / علي الصياح

(١٢٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد بدر الدين بن أحمد العيني (الحنفي)، ت: (٨٥٥) هـ. إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

(١٢٣) العناية شرح الهداية لسعد أمير خان ، دار الكتب العلمية

(١٢٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٢٥) غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام للشيخ عبدالمحسن العبيكان دار الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

(١٢٦) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة : الثالثة - ١٤٠٥ عدد الأجزاء : ١

(١٢٧) غريب الحديث لابن الجوزي- تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.

(١٢٨) غريب الحديث لابن سلام القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة (٢٢٤ هـ)- تحقيق: محمد عبد المعيد خان- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الأولى- ١٣٩٦ هـ.

(١٢٩) غريب الحديث لابن قتيبة- تحقيق: د. عبد الله الجبوري- مطبعة العاني- بغداد- الطبعة الأولى- ١٣٩٧ هـ.

(١٣٠) الفتاوى الهندية: للشيخ النظام وجماعة من علماء الهند على المذهب (الحنفي). طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة رابعة.

(١٣١) فتح الباري على صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (الشافعي)، ت: (٨٥٢) هـ، تحقيق الشيخ ابن باز ومحب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية .

(١٣٢) الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي المؤلف : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى : ١٠٣١هـ) المحقق : أحمد مجتبى الناشر : دار العاصمة - الرياض عدد الأجزاء : ٣ أجزاء

(١٣٣) فتح القدير: لمحمد بن عبد الوهاب السواسي السكندري المعروف بابن الهمام (الحنفي). طبعة: دار الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(١٣٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لذكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى سنة الولادة ٨٢٣/ سنة الوفاة ٩٢٦ الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٨ مكان النشر بيروت عدد الأجزاء ٢

(١٣٥) الفروع لابن مفلح تحقيق عبدالستار فراج دار طبعة: دار عالم الكتب ، الطبعة الرابعة (١٤٠٥ هـ).

(١٣٦) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا المؤلف :سعدي أبو جيب الناشر :دار الفكر. دمشق - سورية الطبعة :تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م عدد الأجزاء : ١

(١٣٧) القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: (٨١٧) هـ تحقيق محمد المرعشي طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت..

- (١٣٨) الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (الحنبلي، ت: (٦٢٠) هـ. طبعة المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة ١٤٠٨ هـ .
- (١٣٩) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر تحقيق محمد المرويتاني ١٣٩٩ هـ .
- (١٤٠) كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي ، عالم الكتب .
- (١٤١) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، للحافظ نور الدين الهيثمي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
- (١٤٢) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ هـ . عن دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الثالثة مصححة الأخطاء ١٩٨٨ م - ١٤٠٨ هـ .
- (١٤٣) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي سنة الولادة ١١١٠ هـ/ سنة الوفاة ١١٩٢ هـ تحقيق قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي الناشر دار البشائر الإسلامية سنة النشر ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م مكان النشر لبنان/ بيروت عدد الأجزاء ٢
- (١٤٤) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لمحمد الحسيني تحقيق علي عبدالحميد ، دار الخير الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- (١٤٥) كنز الدقائق لأحمد النسفي ، دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ .

(١٤٦) الباب في الفقه الشافعي تأليف: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الأولى، ١٤١٦هـ

(١٤٧) لسان الميزان: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (الشافعي)، ت: (٨٥٢) هـ. طبعة: دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، طبعة أولى (١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م).

(١٤٨) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ، المكتب الإسلامي ١٩٨٠ هـ .

(١٤٩) المبسوط: لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (الحنفي)، ت: (٤٨٣) هـ. طبعة: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ، (١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م).

(١٥٠) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين تأليف: الامام الحافظ محمد بن حبان بن احمد ابى حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ تحقيق: محمود ابراهيم زايد . طبعة: دار المعرفة، بيروت (١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م).

(١٥١) مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عدد الأجزاء : ٧٩ جزءا مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

(١٥٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الله ابن الشيخ داماد أفندي (الحنفي). طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٣١٩ هـ).

(١٥٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت: (٨٠٧ هـ). بتحريه الحافظين الجليلين العراقي، وابن حجر، طبعة: مكتبة القدس، القاهرة (١٣٥٢ هـ)، ومنشورات دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة: الثالثة (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م).

(١٥٤) المجموع على المذهب: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (الشافعي)، ت: (٦٧٦ أو ٦٧٧ هـ). طبعة: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥ هـ.

(١٥٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع ابن قاسم الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ عدد الأجزاء: ٢

(١٥٦) المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (الظاهري)، ت: (٤٥٦ هـ) تحقيق: عبدالغفار البنداري دار الكتب العلمية.

(١٥٧) مختار الصحاح المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ - ١٩٩٥ تحقيق: محمود خاطر الصحاح في اللغة - الجوهري

(١٥٨) مختصر الطحاوي للإمام الطحاوي، تحقيق أبو الوفا، دار ايم ايچ سعيد .

- (١٥٩) مختصر المزني: لإبراهيم بن إسماعيل بن يحيى
المزني (الشافعي) ت: (٢٦٤) هـ. طبعة: دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ .
- (١٦٠) المخصص — لابن سيده كاملا وموافقا للمطبوع المؤلف
: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن
سيده دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ —
١٩٩٦م الطبعة : الأولى تحقيق : خليل إبراهيم جفال
- (١٦١) المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، ت: (١٧٦) هـ،
برواية السحنون بن سعيد التتوخي. تحقيق أحمد عبدالسلام ، دار الكتب
العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- (١٦٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف : أبو
الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام
الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى : ١٤١٤هـ) الناشر : إدارة
البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند الطبعة
: الثالثة - ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م مصدر الكتاب :
- (١٦٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف : الملا
علي بن سلطان محمد القاري ، ت. جمال عيتاني ط١. دار الكتب العلمية
، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م .
- (١٦٤) المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد
الله الحاكم النيسابوري، ت: (٤٠٥) هـ. طبعة: دار المعرفة، بيروت.
- (١٦٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق : شعيب الأرنؤوط
وآخرون الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ — ، ١٩٩٩م
عدد الأجزاء : ٥٠ (٤٥+٥٠ فهرس).

(١٦٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل. المطبعة الميمنية ،
١٣١٣هـ - ٠ .

(١٦٧) مسند عبد بن حميد المؤلف : عبد بن حميد بن نصر أبو
محمد الكسي الناشر : مكتبة السنة - القاهرة الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ -
١٩٨٨ تحقيق : صبحي البدرى السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي
عدد الأجزاء : ١

(١٦٨) مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي تحقيق الألباني ،
المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ .

(١٦٩) مصابيح السنة: لحسين بن مسعود البغوي (الشافعي)،
طبعة: دار العلوم الحديثة.

(١٧٠) مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر
بن إسماعيل الكنانى سنة الولادة ٧٦٢/ سنة الوفاة ٨٤٠ تحقيق محمد
المنتقى الكشناوي الناشر دار العربية سنة النشر ١٤٠٣ مكان النشر
بيروت .

(١٧١) المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي
شيبه، إبراهيم ابن عثمان أبي بكر الكوفي العباسي، ت: (٢٣٥) هـ -
تحقيق كمال يوسف ، دار التاج الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

(١٧٢) المصنف: لأبي بكر بن عبد الرزاق بن همام
الصنعاني، ت: (٢١١) هـ، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، منشورات
المجلس العلمي، سملك سورت، الهند.

(١٧٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى
السيوطي الرحبياني سنة الولادة ١١٦٥هـ/ سنة الوفاة ١٢٤٣هـ الناشر
المكتب الإسلامي سنة النشر ١٩٦١م مكان النشر دمشق عدد الأجزاء ٦

- (١٧٤) معالم السنن: شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى (١٤١١ هـ / ١٩٩١ م).
- (١٧٥) المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، ت: (٣٦٠) هـ. تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- (١٧٦) المعجم الكبير: للطبراني أيضا ـ. تحقيق حمدي السلفي دار ابن تيمية الطبعة الثانية .
- (١٧٧) معجم لغة الفقهاء د / محمد قلنجي ، دار النفائس للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - .
- (١٧٨) معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا، ت: (٣٩٠) هـ. تحقيق: عبد السلام هارون، ١٤٠٤.
- (١٧٩) معرفة السنن ولأثار للإمام البيهقي تحقيق سيد كسروي ، دار الكتب العلمية .
- (١٨٠) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب ، تحقيق حميش عبدالحق ، دار الباز ، ١٤١٥ هـ .
- (١٨١) مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار المؤلف : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٧٦٢ هـ - ٨٥٥ هـ) حققه أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الشيخ القاهري المصري الشهير بـ (محمد فارس)

(١٨٢) مغني المحتاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني (الشافعي)، طبعة: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة تاريخ العربي، بيروت (١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م).

(١٨٣) المغني عن حمل الأسفار لأبي الفضل الزين العراقي ت سنة ٨٠٦ هـ تحقيق أشرف عبد المقصود الناشر مكتبة طبرية سنة النشر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م مكان النشر الرياض

(١٨٤) المغني في الضعفاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي سنة الولادة ٦٧٣ هـ / سنة الوفاة ٧٤٨ هـ تحقيق الدكتور نور الدين عتر

(١٨٥) المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (الحنبلي، ت: (٦٢٠) هـ. تحقيق عبدالله التركي ، دار هجر ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .

(١٨٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم المؤلف / الشيخُ الفقيهُ الإمام ، العالمُ العامل ، المحدثُ الحافظ ، بقيَّةُ السلف ، أبو العبَّاس أحمدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حفصٍ عمرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ ، رحمه الله وغفر له .

(١٨٧) المقنع شرح مختصر الخرقى لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (الحنبلي، ت: (٦٢٠) هـ. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

(١٨٨) المقنع شرح مختصر الخرقى لابن البنا تحقيق عبدالعزيز البعيمي ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

(١٨٩) مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد الخطاب تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

١٩٠) الموضح لأوهام الجمع والتفريق: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ). تصحيح عبد الرحمن المعلمي. نشر: دار الفكر الإسلامي - الهند - عام ١٤٠٥هـ (ج١-٢).

١٩١) الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت: (١٧٦) هـ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٦ هـ .

١٩٢) ميزان الاعتدال: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت: (٧٤٨) هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية، بيروت، طبعة أولى (١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م).

١٩٣) ناسخ الحديث ومنسوخه ، لعمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين ، تحقيق : كريمة بنت علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

١٩٤) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي المؤلف : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ) المحقق : محمد عوامة الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م عدد الأجزاء : ٤

١٩٥) نهاية المحتاج شرح المنهاج لأحمد الرملي دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ .

١٩٦) النهاية في غريب الحديث: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزيري (الشافعي)، ت: (٦٠٦) هـ. المكتبة العلمية، بيروت.

- (١٩٧) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن علي
الصنعاني اليمني الشوكاني ، ت: (١٢٥٥) هـ. تحقيق عصام الصبابطي ،
دار الوليد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .
- (١٩٨) الهداية شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد
الجليل الرشداني المرغيناني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ،
١٤١٥ هـ .